أحكام العورات

للنساء

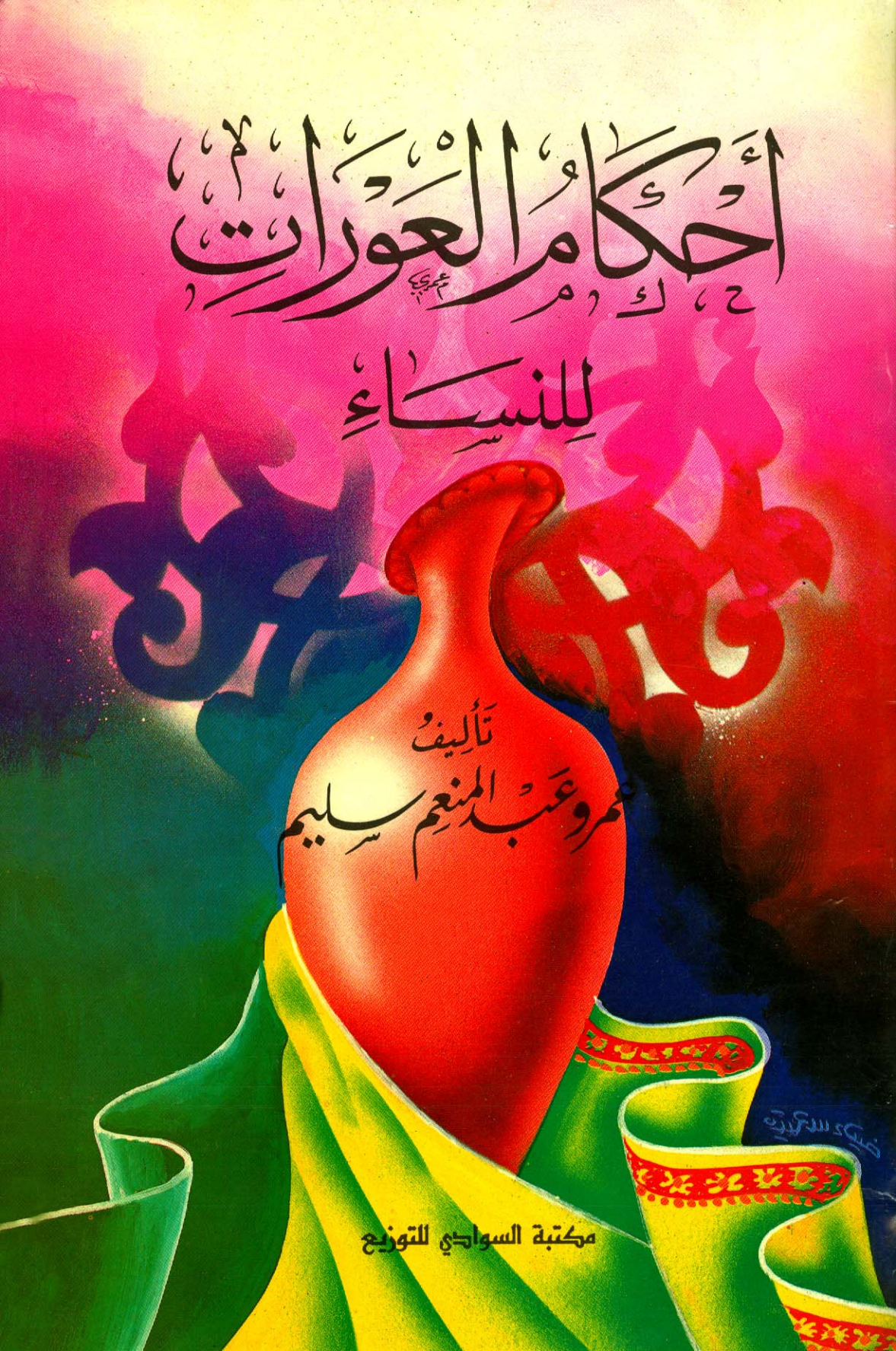

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة السوادي للتوزيع

أحكام العورات

للنساء

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

الناشر

مكتبة السوادي للتوزيع

ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢

هاتف / ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه وسلم.

« أما بعد»:

فالحمد لله الذي صرف كثيرًا من نساء المسلمين اليوم إلى الالتزام بكتاب الله تعالى ، وبسنة نبيه المصطفى ﷺ ، وتقديمهما على كل ما يروج له اليوم من أهواء وأفكار من شأنها أن تأز الدين من نفوسهن أزًّا ، بل وتحذيرهن من تلك الأهواء ، ومن تلك الأفكار.

والحمد لله الذي صرف جماعة من نساء المسلمين إلى طلب العلوم الشرعية في هذا العصر ، وإن كن قلة فقد أحيين سنة من سنن نساء السلف - رضوان الله عليهن - واللواتي قالت فيهن عائشة - رضي الله عنها - :

رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

والمرأة مدرسة يُعد فيها الأبناء ، ويتخرج منها الرجال.

وبحسب ماعندها من علم ودين يكون علم أبنائها ودينهم.

ولما كان هذا العصر عصر فتنة ، وغربة للسنة ، وارتفاع العلم كان لابد من الاهتمام بالتصنيف للنساء لاسيما في تلك المواضيع التي تهمهن

من أحكام الحجاب ، والزينة ، والعورات ، ومسائل الطهارة ، والصلاة، وما على شاكلتها مما هو عليهن من فروض العين.

ولكن على أصل أصيل ، وأساس متين ، ألا وهو الكتاب والسنة.

وقد كنا منذ عدة سنوات قد أصدرنا لهن في هذا الشأن كتاب : «**أحكام الزينة للنساء**» ، والذي جمعنا فيه أبواب هذا الموضوع ومباحثه ومسائله ، وما يعضد القول الراجح في كل مسألة من أدلة نقلية صحيحة، ومن نصوص العلماء المعتبرة.

وإتمامًا لأبواب هذا الكتاب ومادته كان لابد من التعرض لمسائل عدة مما تخص أحكام العورات ، لخطورة هذا الموضوع من جهة ، ولأن كثيرًا من النساء اليوم يجهلن غالب أحكامه .

فكان هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم ، والذي جمعت فيه أبواب عامة وخاصة مما يتعلق بهذا الموضوع ، وجعلت أصله ودليله كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ومذاهب أهل العلم من السلف الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين - ولم أخرج فيه عن قول أحد الأئمة الأعلام ، ولم أخالف فيه نصًا ثابتًا ، ولا حديثًا مرفوعًا صحيحًا ، بل سرت فيه على مذهب أهل الحديث في مصنفاتهم ، جمعنا الله وإياهم في دار الخلود ، وحشرنا في زمرتهم ، فإن المرء مع من أحب.

وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الباب ، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصًا لوجهه الكريم .

إنه على كل شيء قدير.

وكتب :

أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم

حدُّ العورة

● **العورة في اللغة :**

« الخلل في الثغر وغيره ».

وقيل : « هو كل خلل يُتخوف منه من ثغر أو حرب».

وتأتي أيضًا بمعنى :

« كل مكمن للستر والسوأة».[1]

■ **والعورة في الشرع :**

هو ما يجب ستره من الجسد من أعين من لا يجوز النظر إليه.

وعورة المرأة بالنسبة للأجانب تختلف عن عورتها بالنسبة إلى النساء .

وعورتها بالنسبة إلى المسلمات من النساء تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غير المسلمات من النساء.

وعورتها بالنسبة إلى الزوج على وجه الخصوص ، تختلف عن عورتها بالنسبة لباقي المحارم على وجه العموم.

وسوف نتعرف على أحكام كل حالة من هذه الحالات على حدة، في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) « القاموس المحيط »(٢/ ١٠٠- ١٠١)، و« لسان العرب » (٣١٦٦-٣١٦٧).

الأمر بحفظ العورات

اعلمي - أيتها المسلمة - :

أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لعباده إلا مافيه النفع العام لهم في أمور دينهم ودنياهم .

فكان من جملة ماشرعه لهم في سبيل الحفاظ على الأعراض من التدنيس ، والأنساب من الاختلاط ، ومنع الرذيلة من الانتشار ، والأسر - ومن ثمَّ المجتمعات - من التفكك : **الأمر بحفظ العورات**.

وهو أمر عام للرجال والنساء جميعًا ، بين أفراد الجنس الواحد، وبين كل جنس والآخر، وهو في الثاني أشد حرمة من الأول.

قال الله تعالى :

﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)** ﴾

[**الأعراف** : ٢٦]

وقال عزوجل :

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ**

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

وقال عز من قائل:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (٢٧) ﴾

[الأعراف: ٢٧]

وفي القرآن نصوص أخرى دالة على.ماذكرنا.

ثم اعلمي - رحمك الله - :

أن حفظ العورة من الفطرة السليمة التي فُطر الناس عليها ، ذلك أن آدم عليه السلام لما وسوس له الشيطان ، فأكل من الشجرة التي نهاه عنها ربه هو وزوجته ، ظهرت لهما سوءاتهما ، فطفقا يسترانها من ورق الجنة.

قال عز وجل :

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ (١٢٠) فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ﴾ [طه: ١٢٠، ١٢١].

❊ وأما ما يدل على ذلك من السنة المطهرة :

فحديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال :

قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال :

« **احفظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجتكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمينُكَ** ».(١)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **مَا مِنْ امْرأةٍ تَخلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلا هَتَكَت مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى** ».(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **صِنْفَانِ مِنْ أهلِ النَّارِ لَمْ أرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مَائِلاَتٌ ، مُمِيلاَتٌ ، رُؤوسُهُنَّ كَأسنمةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ، لايَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ كَذَا وَكَذَا** ».(٣)

---

(١) حديث حسن.

علقه البخاري في « الصحيح » (١/ ٦٠) بصيغة الجزم.

وهو عند أحمد (٥/ ٣) ، وأبوداود(٤٠١٧) ، والترمذي(٢٧٦٩) ، والحاكم (١٧٩/٤) من طريق : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

(٢) سوف يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق :

جرير بن عبد الحميد،عن سهيل بن أبي صالح،عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فَتقول : من يعيرني تطوافًا ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾(١)

[**الأعراف** : ٣١]

فالمقصود بالزينة في هذه الآية بالنسبة للنساء الثياب التي تحفظ عليهن عوراتهن ، وتسترها عن أعين الأجانب.

فمما سبق - أيتها المسلمة - :

يتبين لنا أن الأمر بحفظ العورات للوجوب ، بل ومن أوجب الواجبات .

خلافًا لصيحات المتهوسين اليوم من المفتونين بالغرب الذين ينادون بتحرير المرأة ، وسفورها ، وعريِّها ، متعللين في ذلك بالحضارة ، والتقدم ، وأن هذه التشريعات ليست إلا تشريعات خَلِقة - والعياذ بالله - ليس من شأنها إلا تعطيل التطور والتقدم والتحضر.

فإلى الله المشتكى من مثل هذه الصيحات.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٢٣٢٠) ، والنسائي(٥/٢٣٣-٢٣٤) من طريق :

شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

❊ وأما أنت أيتها المسلمة :

فـلا تنخـدعي بما يروجـون له من هذه الأفكار السـاقطة ، ولا تخـدعنَّك حيلهم في الكيـد لاغتـيال عـفافك وطهـارتك ، وتمسكي بكتاب الله تعـالى ، وبسنة رسوله ﷺ ، واهتدي بهدي الصـحابيات الفضليات ، ولا تحيدي عن طريقهن ، فيكون أمرك فُرطًا .

والله يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه ، ويهديك إلى سواء السبيل ، فإنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

متى يجوز كشف العورة ؟

ولكن هل يعني ماذكرناه من أن الأمر في حفظ العورات للوجوب أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر بعض عورتها - أو كلها - على وجه العموم؟

❊ فالجواب :

إن ثمة أحوالاً يجوز فيها للمرأة أن تظهر عورتها ، إما لأن ذلك على **الإباحة المطلقة** ، كما هو الحال بالنسبة لزوجها.

أو **الإباحة المقيدة** : كإظهار بعض جسدها أمام المسلمات ، مما ليس بعورة مغلظة .

أو **الإباحة للضرورة** : كإظهار المرأة بعض عورتها أو ما لا يجوز إظهاره للحاجة الشرعية الملحة كالتطبب أو التقاضي.

أو **الإباحة المختلف فيها** : كإظهار المرأة بعض ما اختلف فيه أهل العلم هل هو عورة من المرأة أم لا ، كالوجه والكفين .

وسوف يأتي بيان حكم كل حالة من هذه الحالات.

حكم كشف العورة أمام الزوج

اعلمي ـ أيتها المسلمة ـ :

أن للمرأة أن تظهر عورتها أمام زوجها دون أدنى حرج ، ودون أدنى كراهة ، ويجوز له كذلك أن يظهر أمامها على هذا النحو ، ويجوز لكل منهما أن ينظر إلى عورة الآخر دون حرج ، وهو ماتدل عليه النصوص الصحيحة الثابتة.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كُنْتُ أَغْتَسِل أَنَا وَالنَّبِي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. (١)

وفي حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه المتقدم - قال ﷺ :

« **احفظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجتكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ». (٢)

فاستثنى الزوجة والأمة ممن يحفظ الرجل منهن عورته ، والأول دال على جواز ذلك في حق المرأة .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» (٣):

« استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته

---

(١) حديث صحيح ، متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) « فتح الباري»(١/٢٩٠).

وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبـان من طريق : سليمان بن موسى ، أنه سئل عن الرجل ينظر إلـى فرج امرأته ، فقـال : سألت عطاء ، فقال : سـألت عائشة ، فذكـرت هذا الحديث بمعناه ، **وهو نـص في المسألة**» .

ولم يصح عنه ﷺ قط أنه نهى عن التـجـرد من الثيـاب عند الجماع ، أو نهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة صاحبه أو فرجه في جمـاع أو غيره، وكل مـايروى في ذلك فضعـيف غير صـحيح، بل الثابت عنه ﷺ خلاف ذلك .(١)

وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن الإمام مالك :(٢)

أنه قيل له :هل يُجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر ؟

قال: نعم.

قيل : إنهم يروون كراهيته ؟

قال : ألغِ ما يتـحدثون به ، قد كان النبي عليه السـلام وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين ، فالجماع أولى بالتجرد.

قال : ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

(١) وقد ذكرنا أحاديث الباب وبيناً ضعفها في كتابنا : « تحصيل ما فات التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث».

(٢) «الجامع» :(ص: ٢١١-٢١٢).

حفظ العورة في الخلوة

ولكن هذا لا يعني أن تظل المرأة طوال اليوم في بيتها على هذه الحالة.

فإن جواز ذلك بالنسبة لها مع الزوج لرجحان المصلحة، لا سيما عند الوطء أو الجماع.

وأما إن كانت المرأة بمفردها في البيت، أو مع زوجها - ولم يكن له بها حاجة - فالأولى أن تتستر، وتحفظ عورتها، فقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على استحباب ذلك.

ففي حديث معاوية بن حيدة الذي تقدَّم:

قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

« **احفظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجتكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمينُكَ** ».

قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال:

« **إن اسْتَطَعْتَ أنْ لاَ يَرَاهَا أحَدٌ فَافْعَلْ** ».

قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال:

« **فَاللَّه أحَقُّ أنْ يُسْتَحَى منْهُ** ».(١)

(١) سبق تخريجه.

ما يجوز للمرأة إظهاره أمام المسلمات

وأما ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام النساء المسلمات - سواءً كنَّ من الأقارب ، أو الأجنبيات - فهو كل جسدها إلا السوأتين ، القُبل -الفرج-، والدبر ، وقال البعض : كل جسدها إلا ما بين السرة والركبة .

ولكل قول أدلته ، والأحوط القول الثاني .

وقد بوَّب البخاري في « صحيحه » (فتح : ١/ ٥٧٠):

« **باب : ما يُذكر في الفخذ ، ويُروى عن ابن عباس وجَرهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « الفخذ عورة»، وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان ، وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت عليَّ حتى خفت أن تَرُضَّ فخذي**» .(١)

قلت : حديث جرهد وهو العمدة في الباب مختلف في صحته ،وقد ضعفه البخاري بالاضطراب في السند، وكذا ابن القطان، وغيرهما ، وصححه أحمد .

---

(١) وتفصيل الكلام على هذه الأحاديث في غير هذا الموضع ، وحديث ابن عباس، وحديث محمد بن جحش ضعيفان ، وأما حديث أنس فهو مخرج عند البخاري .

ففي « مسائل عبدالله بن أحمد » (٢٢١) ، قال :

سألت أبي عن الفخذ من العورة ؟

قال : نعم ، حديث جرهد عن النبي ﷺ : « **الفخذ عورة** ».

فهذا ظاهره تصحيح الحديث.

وأما قول البخاري السابق فللتوفيق بين ما تعارض.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في « الفتح »:

« قوله : (**وحديث أنس أسند**) : أي أصح إسنادًا ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قوله : (**وحديث جرهد**) : أي وما معه (**أحوط**) : أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع ، وهو أظهر لقوله».

فالأحوط الأخذ بالقول الثاني.

هل يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أمام الأقارب من النساء

وثمة مسألة مهمة يجب التنبيه عليها في هذا المقام :

وهي أن كثيرًا من النساء لا يمتنعن عن كشف عوراتهن أمام المسلمات لاسيما الأقارب منهن كالأم أو البنت ، خصوصًا في الأعراس ، وعند تجلية العروس وتهيئتها ، وهذا كله لا يجوز ، لأنهن سواء في الحكم ، لا تفرق بينهن درجة القرابة.

قال ابن الجوزي :[1]

«عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل من السرة إلى الركبة ، **وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة ، أو الأخت ، أو البنت ، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة.**

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها».

قلت : وهذا يدل عليه حديث رسول الله ﷺ :

« لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ولا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ

---

(١)« أحكام النساء » (ص : ٢٠ – ٢١).

المَرْأة». [1]

قال النووي : [2]

« فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه ».

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١/٢٦٦) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي(٢٧٩٣) من طريق : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به.
(٢) « شرح صحيح مسلم » : (١/٦٤١-٦٤٢).

حرمة وصف المرأة أمام الرجال

وكذلك فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، فتصفها أمام زوجها أو أمام الأجانب .

كما لا يجوز لها أن تصف منها ما يجوز إظهاره أمام النساء ولا يجوز إظهاره أمام الأجانب ، لأن ذلك مما يثير الفتنة ، وينشر أسبابها .

حتى ولو كان الوصف لأجل الزواج .

فإن كثيراً من الذمم قد فسدت في هذا العصر ، ونشر ذكر محاسن النساء ، هتك لأستارهن .

والطريق الشرعي لطالب الزواج أن يأتي البيوت من أبوابها ، فينظر إلى من يريد أن يتزوج بها في حضور محارمها ، فذلك أحفظ له ولها .

وقد قال النبي ﷺ :

«لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .(١)

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري(٣/ ٢٦٦-٢٦٧)، وأبو داود(٢١٥٠)، والترمذي(٢٧٩٢)، والنسائي في « العشرة» (٣٤٩) من طريق :

شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود به.

قال القابسي :[1]

« الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ».[2]

قلت : وهذا الحديث أصل من الأصول في سد الذرائع.

قال القابسي :

« هذا أصل لمالك في سد الذرائع».[2]

---

(١) هو إمام عالم كبير ، حافظ من الحفاظ ، عالم بالحديث وعلله ورجاله ، وعالم بالفقه ، منسوب إلى المالكية.

وانظر ترجمته في « السير» للحافظ الذهبي (١٧/١٥٨).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في « الفتح» : (٩/ ٢٥٠).

حرمة إفضاء المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

وكذلك فلا يجوز للمرأة أن تفضي إلى المرأة في الثوب الواحد، أو أن تنام معها في لحاف واحد وليس عليهن شيء يتسترن به.

وقد قال النبي ﷺ :

« **لاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ** ». (١)

وقال النبي ﷺ :

«**لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». (٢)

فإن هذا الإفضاء المحرم مما يُفضي إلى الاستمتاع المحرم والاستمتاع الشاذ - والعياذ بالله - .

فهو مفضٍ ولا محالة إلى السحاق.

فالحكمة من هذا النهي الشرعي قطع طرق الفتنة ، وسبل الشهوة المحرمة ، والحفاظ على العفة والطهارة والشرف من الدنس.

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه مسلم(٢٦٦) ،وأبو داود(٤٠١٨)، ، والترمذي (٢٧٩٣) من طريق : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه بأطول من اللفظ المذكور.

(٢) سبق تخريجه.

حكم وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

والأشد من ذلك ما تفعله كثير من النساء اليوم من وضع ثيابهن في بيوت أجنبية عنهن ، لا يأمن فيها الفتنة ، ولا يحذرن من الشبهة.

ككثير من غرف القياس الملحقة بدور الأزياء ، أو في محلات «الكوافير» ، أو في ما يسمى بصالات الرياضة والتخسيس.

وقد قال النبي ﷺ :

« مَا مِنْ امْرأةٍ تَخلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلا هَتَكَت مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى ».(١)

وهو بذلك ﷺ يدفع عن النساء في كل زمان ومكان الريب والشبه من جهة ، وأسباب الفتنة من جهة أخرى.

وقد حُدِّثنا كثيرًا عن بعض تلك المحلات التي لا تأمن المرأة فيها على نفسها من شر المتجسسين والمتتبعين للعورات ، وعن تلك الكاميرات المخبأة في زوايا غرف القياس لينالوا من عفاف المرأة المسلمة، ويشيعوا الفاحشة بنشر الصور العارية ، فإلى الله المشتكى.

(١) سوف يأتي تخريجه قريبًا .

دفع شبهة

وقد تسأل إحدى الأخوات فتقول :

هل هذا يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تضع ثوبها في بيت أبيها أو أخيها أو أحد محارمها؟

فالجواب :

إن هذا الحديث مختص بوضع المرأة ثيابها في البيت الأجنبي عنها الذي لا تأمن فيه من دخول الرجال عليها ، والاطلاع على ما يجب أن تستره.

فأما بيت الأب ، والأخ ، والمحارم من الرجال الذين تأمن المرأة فيه من اطلاع الغير على عورتها ، وتأمن فيه من دخول غير المحرم ، فيجوز لها أن تضع ثيابها فيه مع أخذ الحيطة .

وكذلك يصح ذلك في بيت الأجنبي الأعمى الذي لا يدخله أحد من الأجانب غيره.

وكذلك في كل بيت تأمن المرأة فيه على نفسها من اطلاع الأجانب عليها.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر إحدى الصحابيات بالاعتداد في بيت عبد الله بن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى .

في حين أنه ﷺ منعها من الاعتداد في بيت إحدى النساء لأن

الصحابة كانوا يدخلون عليها .

فالبيت الأول آمن لها ، وأما الثاني ففيه عليها حرج شديد.

فعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

« **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** ».

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

« **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ** ». (١)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -

ولا يتوهم متوهم أن هذا كان بينهما على الخلوة ، والعياذ بالله ، فإن خلوة المرأة بالأجنبي شديدة الحرمة كما سوف يأتي بيانه ، ولو كان الأمر كذلك لكان وجودها في بيت أم شريك آمن لها ، فإنها إن هي أمنت ابن أم مكتوم ، فلا تأمن من نفسها.

وقد روي عن النبي ﷺ : نهيه بعض أزواجه عن الاطلاع على ابن أم مكتوم ، فقالت له : أو ليس بأعمي ، فقال ﷺ : « أفعمياوان أنتما».

وفي سنده ضعف.

من قال لا تضع المرأة ثيابها عند عمها وخالها

وقال بعض أهل العلم : المرأة لا تضع خمارها ولا ثيابها عند خالها ولا عمها ، لئلا يصفانها إلى أحد الأبناء وصف زواج.

وهو مروي عن عكرمة والشعبي ، وفي صحته نظر.[1]

ولو صح فيرده دخول عم عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بالرضاعة عليها.

وأما عدم ذكرهما ضمن محارم المرأة الذين تجوز أن تظهر أمامهم فلأنهما بمنزلة الأب ، فاستغني بذكر الأب عن ذكرهما.

ولذا نقول : إن حكمهما حكم باقي المحارم من حيث جواز وضع المرأة ثيابها عندهم بالشروط الشرعية التي ذكرناها سابقًا.

---

(١)أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ١٣) - ومن طريقه ابن المنذر كما في « تفسير ابن كثير»(٣/ ٢٨٤): حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا داود ، عن الشعبي ، وعكرمة في هذه :

﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾حتى فرغ منها قالا :

لم يُذكر العم والخال لأنهما شعسان لأبنائهما ، وقالا : لا تضع خمارها عند العم والخال.

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، داود هو ابن الحصين ، وهو ضعيف في عكرمة ، ولا أعرف له سماعًا من الشعبي.

حكم دخول النساء الحمامات

ويندرج تحت هذا الباب أيضًا حكم دخول النساء الحمامات ، وهي ما تسمى اليوم بـ : « دور التجميل » ، و« السونا» ، و« المساج» و«التدليك» .

فنقول للمرأة المسلمة :

شرع الله سبحانه وتعالى للنساء الخروج من بيوتهن للحاجة الشرعية الملحة ، وأما الخروج لمجرد التنزه ، أو مزاحمة الرجال في الطرقات ، أو لكل ما لا ضرورة له فلا يجوز للمرأة أن تقع فيه ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر النساء في القرآن الكريم بالقرار في البيت ، فقال عز وجل :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣]

وهو خطاب لنساء النبي ﷺ ، ونساء المسلمين تبع لهن فيه .

ولما كانت مثل هذه الدور والحمامات مظنة إطلاق البصر إلى المحرمات ، وانتشار العري ، ووقوع المنكرات ، فقد ورد النهي عنها على لسان النبي ﷺ .

فعن أبي المليح ، قال :

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - ، فقالت : ممن أنتنَّ ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من

الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن : نعم ، قالت :

أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **مَا مِنْ امْرأةٍ تَخلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلا هَتَكَت مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى** » .(١)

وقال ﷺ :

« **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ** »(٢).

فما بالك اليوم بتلك الدور التى لا يعمل فيها إلا الرجال ، وهذا والله من مداخل الزنا - والعياذ بالله - وانتشار الرذيلة ، وهتك الأعراض .

فالواجب الحذر من مثل هذه الأماكن وعدم دخولها .

*** فإن قيل :**

ولكن بعض أهل العلم أباحوا دخولها للحاجة؟

*** فالجواب :**

إن من أباحها ممن تقدم من العلماء لم يبحها على هذه الصفة

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٨٠٣) ، وابن ماجة (٣٧٥٠) بسند صحيح.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد(٣/٣٣٩) - بأطول من هذا اللفظ - ، والنسائي(١/١٩٨) من طريق: أبي الزبير عن جابر به.

وله طرق أخرى ذكرتها في تخريجي لأحاديث « أحكام النساء » لابن الجوزي.

التي هي عليها اليوم ، من عمل الرجال فيها ، ومن انتشار الفساد ، وعدم الاحتراز من النظر إلى ما يحرم ، وإنما أباحوها بشروط ذكروها .

منها : أن تأمن هذا المكان ، فإنما هو مكان أجنبي ، لاتعلمه المرأة ، وفي ذلك مخاطرة لا سيما مع وضعها ثيابها فيه .

وأن تكون الحاجة إليه ملحة ، كأن تدخله لعلة مرض .

وأن تحترز من النظر إلى عورات الغير ، وتحترز لنفسها من نظر الغير إلى عورتها .

وأن تتيقن أن هذا الموضع لا يحضره الرجال .

قال النووي :(١)

« مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام ، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره » .

وغالب هذه الشروط المذكورة لا تتوفر في حمامات اليوم .

❊ ويندرج تحت هذا الأمر أيضًا :

ارتياد النساء لحمامات السباحة ، فإن الغالب عليها انتشار العري، وعدم الاحتراز من النظر إلى العورات ، ثم إنه ليس من الحاجات الضرورية الملحة التي تجيز للمرأة الخروج من بيتها .

(١) نقله الحافظ في « الفتح» : (٩/ ٢٥٠).

ما يجوز للمرأة إظهاره أمام المحارم

وأما ما تظهره المرأة أمام محارمها غير الزوج، ففيه خلاف.

فمنهم من قال : لا تظهر إلا ما يظهر منها في المهنة والخدمة.

ومنهم من قال : لاتظهر أمامهم إلا رأسها ، ومنهم من قال : يجوز لها أن تظهر ما تظهره للمرأة المسلمة ، وتستر أسافل بدنها .

والمحرم : هو الزوج ، و كل من لا يجوز نكاحه من المرأة على التأبيد ، كالوالد ، والولد ، وابن الأخت ، وابن الأخ .....

والقول الأخير يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي سلمة ، قال :

دَخَلْتُ أنَا وأَخُو عَائشَةَ عَلَى عَائشة ، فَسَأَلَهَا أخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبيِّ ﷺ ، فَدَعَت بإِنَاءٍ نَحْوٍ منْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَت ، وَأفَاضَت عَلَى رأسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قال الحافظ ابن حجر :(١)

« قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع ، أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا

(١) « الفتح » :(١/٢٩١).

يحل للمحرم النظر إليه ، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى».

قلت : إنما كان ذلك للتعليم ، وهو من الحاجات الملحة .

والأولى بالمرأة: أن تستر جسدها حتى ولو في حضرة محارمها، فإن ذلك أدعى للطفل أن لا يقف على موضع الفتنة المخبوءة في المرأة وأحفظ للمرأة من أن يصفها أحد المحارم - كالعم أو الخال مثلاً- لأجنبي وصف زواج ، فيهتك سترها .

وقد نقل عن **أحمد بن حنبل** - رحمه الله - أنه قال :

أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى ساقها وصدرها. (١)

قلت : والابن - والأخ - يستحي أن ينظر من أمه- وأخته- أكثر من ذلك ، والأولى بالأم وكذلك الأخت ، ومن في منزلتيهما أن يظهرا بمظهر الوقار والعفة ، ولا يظهرا بحضرة المحارم - غير الزوج - بما يظهرا به أمام الزوج ، أو عند النوم .

(١) « أحكام النساء » لابن الجوزي : (ص: ٢٢).

ما يجوز للمرأة إظهاره أمام غير المسلمات

وأما ما يجوز للمرأة إظهاره لغير المسلمات من النساء ، فلا يجوز لها أن تظهر أمام غير المسلمات إلا الوجه والكفين ، فإن حكمهن حكم الأجانب من الرجال.

قال تعالى :

﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ...** ﴾

[**النور**: ٣١]

فقوله تعالى : ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ دال على أن المسلمة لا يجوز لها أن تظهر زينتها أمام غير المسلمة.

لا سيما وأن غير المسلمة لا يمنعها مانع من وصف المسلمة أمام الأجانب من الرجال أو أمام بني ملتها ، وهذا مما يثير الفتنة ،ويهتك الستر.

وقد سئل **الإمام أحمد** - رحمه الله - عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟

فقال - رحمه الله - :

لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول :
﴿ **أو نسائهن** ﴾.[1]

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في تفسير هذه الآية[2]:

« احتراز عن النساء المشركات ، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال ، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره».

وقد احتج البعض بحديث أسماء - رضي الله عنها - قالت :

قدمت عليَّ أمي ، وهي راغبة - يعني عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ : أصلها ؟ فقال : « **نَعَم** ».

على جواز كشف المسلمة رأسها أمام الكافرة.

وهذا مردود عليه من وجهين :

الأول : أنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن أسماء كانت مكشوفة الرأس أمام أمها.

والثاني : أن الأم الكافرة بخلاف غيرها ، فهي مع كفرها قد جُبلت على العاطفة تجاه ابنتها ، بخلاف غيرها من الأقارب أو

---

(١) « مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري » (٢/١٤٩/١٨٣٩).
(٢) « مجموع الفتاوى»(٢٢/١١٢).

الأباعد ، فعندها من الحرص على ابنتهـا - وإن خالفتها في الديانة - ما يمنعهـا من نشر أوصافهـا الخلقية أمام الأجانب وغـير المسلمين من الرجال .

وأما اليوم فلا يمنع المسلمات مانع من الظهور أمام غير المسلمات من الخدم والصـواحب بزينتهـا ، بل وربما بما تظهـر به أمام الزوج ، وهذا كله لا يجوز شـرعًا ، والواجب على من تتعـانى هذا الأمر أن تنتهي عنه ، وتتوب إلى الله ، وتستغـفره ، وتصلح من شأنها ، فقد يكون في مخالفتها لأمر الله هلكتها - والعياذ بالله - .

فهل هي تأمن أن تصفها هذه الخـادمة أو هذه الصاحبة إلى أحد من الأجانب ، فيتربص بهـا ليوقع بها الشر ، أم تأمن أن تكون دائمة الذكر بمحاسنها وأوصافها على لسان أهل الفسق والفجور من الرجال، أم تأمن أن يرميها من لا خلاق له بما هي بريئة منه؟!!

فالإسـلام - أيتها المسلمة - قـد حفظ عليك عفـافك وطهارتك وحسن سمعتك بما شرعـه لك في هذا الباب من تشريعات ، فالأولى بك أن تلتزمي بها ، ولا تفرطي في شيء منها .

ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام الأجانب

وأما ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام الرجال الأجانب فالمتفق عليه بين أهل العلم أنها يجوز أن تظهر ما لا يمكن ستره من الثياب.

لقوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

الثياب.(١)

وأما الزينة الظاهرة الخلقية ، فالجميع قد اتفقوا على سترها ، واختلفوا في حكم كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الأجانب.

وهو ما سوف نتعرف عليه في فصل قادم إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير» (٩٢/١٨) بسند صحيح.
وقد روي عن ابن عباس أنه فسر هذه الأية بـ:الكحل والخاتم ، وفي رواية الكحل والخدان ، وهي مروية عنه بأسانيد ضعيفة عند الطبري (٩٣/١٨-٩٤).

رضاعة الكبير ودفع شبهة

ولكن يبقى التنبيه على مسألة مهمة في هذا الباب ، وهي مسألة رضاعة الكبير.

فالرضاعة من أسباب التحريم ، إذا أتت بشروطها الشرعية المعتبرة ، والتي منها أن تكون في الحولين الأولين للطفل.

وأما مايتبعه بعض أهل البدع من الرافضة وغيرهم من إرضاع المرأة للرجل الكبير خمس رضعات حتى يدخل عليها ، تلبيسًا على أنفسهم أنه أصبح بهذه الرضاعة من المحارم فهذا ضلال مبين ، وتلاعب بالشرع الحنيف.

والحديث المروي في ذلك إنما هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهما -.

فعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت - تعني ابنة سهيل [وهي زوجة أبي حذيفة]-النبي ﷺ فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا .

فقال لها النبي ﷺ : « **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبَ الذِي**

فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». (١)

وفي رواية قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: « **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**».

وهذه إنما هي رخصة لسالم مولى أبي حذيفة وحده .

فعن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت:

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيْهِنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فماهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. (٢)

قلت : وهذا الذي ذكرته أم سلمة ووافقها عليه أزواج النبي ﷺ هو الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة.

● فأما **دليل الكتاب** ، فقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [**البقرة**: ٢٣٣].

---

(١) **حديث صحيح**.

أخرجه بهذا اللفظ مسلم(٣/ ١٠٧٦) ، والنسائي(٦/ ١٠٥) من طريق : ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة به.

(٢)**حديث صحيح**.

أخرجه مسلم (٣/ ١٠٧٨) ، والنسائي (٦/ ١٠٦) ، وابن ماجة (١٩٤٧) من طريق : الزهري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه زينب بنت أم سلمة ، عن أمها به.

قال **موفق الدين المقدسي** - رحمه الله -:(١)

« لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ فجعل تمامها في الحولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما ».

● **وأما أدلة السنة :**

١ - فحديث **عائشة** - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ :

« **إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** ».(٢)

٢ - حديث **أم سلمة** - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« **لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ** ».(٣)

قال **الترمذي**(٤) : « العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا ما كان دون الحولين ، **وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لا يحرِّم شيئًا**».

---

(١) « الكافي » : (٣/ ٣٤١).

(٢) **حديث صحيح**.

رواه أحمد والشيخان والنسائي.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) **بسند صحيح** ، وقال : « حسن صحيح».

(٤) « جامع الترمذي» : (٣/ ٤٥٩).

٣ - أثر **ابن عمر** - رضي الله عنهما - قال:

لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير.(١)

٤- أثر **ابن عباس** - رضي الله عنهما - قال :

لا رضاع إلا ما كان في الصغر.(٢)

٥ - أثر **أبي هريرة** - رضي الله عنه - :

أنه سئل عن الرضاع ، فقال : لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام.(٣)

وأما كيف أرضعت زوجة أبي حذيفة سالماً مولاه؟

فليس كما يتوهم البعض أنه بالإفضاء إليه بثديها ، فإن ذلك محال لمخالفته لأوامر الشرع .

وقد وجه بعض أهل العلم هذا الحديث توجيهًا حسنًا، فقال:

« لعله حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها».(٤)

قلت : وحتى على تقدير أنه قد مس بشرتها ، وأفضت إليه بثديها فهو خاص به - رضي الله عنه - كما هو الحال في خصوصية

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٣) عن نافع ، عن ابن عمر ، **وسنده صحيح**.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/ ٤٦٥).

وله طرق أخرى عند عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٣/ ٥٥٠) **بسند صحيح**.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٣/ ٥٥٠) **بسند صحيح**.

(٤) « شرح صحيح مسلم » : (٣/ ٦٣٤) عن القاضي عياض.

التحريم له بهـذه الرضاعة ، فليس فيه من العمـوم ما يؤيد جواز مس الأجنبي لبشرة الأجنبية بأي حال من الأحوال.

وسوف يأتي ذكر أدلة هذا التحريم قريبًا إن شاء الله تعالى.

حكم كشف الوجه والكفين

اعلمي أيتها المسلمة - رحمنا الله وإياك - :

أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ، وهذا الاختلاف بينهم ليس معناه أن نأخذ بأي قول من القولين دون بحث وتحروتدقيق لأدلة الفريقين .

فقد شاع بين كثير من الناس - لا سيما النساء - أن تتبع الرخص في المسائل المختلف فيها دون تدقيق أو تثبت من صحة القول ومن علم القائل بهذا القول - لا سيما المعاصرين من المنسوبين إلى العلم - جائز ، وأن الإثم إنما يلحق صاحب القول إذا تبين خطؤه ومجانبته للصواب .

وهذا قول خطير يهدم الدين من أساسه ، فمقتضاه تتبع الرخص من زلل العلماء ، وترك الورع في المسائل المشتبهة .

والأولى بالمسلم الذي ينشد طاعة ربه تتبع أدلة الأقوال ما استطاع ، ويأخذ بالأحوط فيما اشتبه إذا تعذر عليه الترجيح بين الأقوال .

وعودة إلى مسألة الباب : فقد اختلف أهل العلم في كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الأجانب .

فذهب الإمام **الشافعي ومالك وأبو حنيفة** إلى جواز ذلك ،

وذهب **أحمد** إلى أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها.[1]

إلا أن الكل- ومن تبعهم من الأئمة المتأخرين - أجمعوا على وجوب تغطية الوجه والكفين عند مظنة الفتنة دفعًا للمفاسد.

وهذا العصر كما هو مشاهد فسدت فيه الذمم ، وقل الدين في القلوب ، وكَثُرَ فيه الخبث ، **فالأولى بالمرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها بتغطية وجهها وكفيها** ، وتحفظ غيرها من النظر إليها ، وإلا كانت سببًا في اقتراف الذنوب - والعياذ بالله -.

ونحن في هذا الباب لن نسرد أدلة كل فريق ، فإن ذلك يحتمل مجلدًا كبيرًا ، ومن أراد تتبع أدلة الفريقين فعليه بما أُلِّف في هذا الموضوع، والله الموفق.

---

(١) وليس الحجة عند الإمام أحمد في ذلك كما يتوهم البعض حديث النبي ﷺ : « المرأة عورة » ، فإنه حديث معلول.

وإنما احتج في ذلك بأثر أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وأما حديث : « **المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » :

هذا الحديث رواه الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٨٥) - ومن طريقه ابن حبان (موارد : ٣٢٩) - من طريق :

همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود به ، وزادوا - إلا الترمذي - : =

. . . . . .

= « **وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها** » .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : غالباً ما يطلق الترمذي هذه العبارة على ما كان منكر الإسناد ، وهمام ابن يحيى وإن كان من أصحاب قتادة إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحابه ، وله عنه أوهام ومخالفات .

وقد خالفه في هذه الرواية سليمان التيمي ، فرواه عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود به - ولم يذكر فيه مورق العجلي - .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٨٦) - ومن طريقه ابن حبان في « صحيحه » (موارد: ٣٣٠) - من طريق: أحمد بن المقدام ،عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه به.

واختلف فيه على المعتمر ، فرواه عاصم بن النضر - وهو مستور ، وروى عنه مسلم - فرواه عن المعتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر به.

أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٢٨٩٠).

قلت : والأصح رواية أحمد بن المقدام ، فإنه ثقة ، عدَّله غير واحد من أهل العلم ، بخلاف عاصم بن النضر.

وبالمقارنة في الاختلاف فيه على ابن مسعود:

فالأصح رواية سليمان بن طرخان ، فهو أثبت من همام بن يحيى .

ولكن رجح بعض أهل العلم رواية همام بمتابعتين :

الأولى : أخرجها ابن خزيمة (١٦٨٧) من طريق : سعيد بن بشير،عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به .

والثانية : أخرجها ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٢٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٣٢) من طريق : سويد - أبي حاتم - حدثنا قتادة ، بالإسناد السابق .

فأما المتابعة الأولى : ففيها سعيد بن بشير ، وهو ضعيف خصوصاً في روايته عن قتادة ، بل ولا يتابع على رواياته عنه . =

. . . . . .

= قال محمد بن عبد الله بن نمير : « منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات » ، وقال ابن حبان : « كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه » .

وقال الساجي : « حدَّث عن قتادة بمناكير » .

وأما المتابعة الثانية : ففيها سويد أبو حاتم - وهو ابن إبراهيم - ، وهو كذلك ضعيف جداً في روايته عن قتادة .

قال ابن عدي : « يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره ، وهو إلى الضعف أقرب » .

قلت : فهذا من باب متابعة الشديد الضعف لمثيله ، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن مثل هذه المتابعة مما ترقي حال السند ، والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث قد اختلف فيه على الوقف والرفع.

فأخرجه البيهقي في « الشعب»(٧٨١٩) من طريق :

بهز بن أسد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ابن مسعود مرفوعًا به ، وفيه زيادة.

وهذا سند رجاله ثقات ، وشعبة لا يروي عن شيوخه الموصوفين بالتدليس إلا ما تثبت من سماعهم فيه ، لا سيما روايته عن أبي إسحاق كما صرح بذلك.

ولكن اختلف عليه فيه، فأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/ ٣٤١) من طريق : عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بسنده موقوفًا، وهو الأصح.

فقد تابعه عند الطبراني أيضًا حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود موقوفًا به، **وسنده صحيح**.

وتابعهما عنده أيضًا إبراهيم الهجري ،عن أبي الأحوص . . .به موقوفًا بنحوه.

مما يدلك على أن المحفوظ في هذه الرواية الوقف والله أعلم ، بخلاف من صححه من المعاصرين ، فعضد الوجه الراجح بالوجه المرجوح .

حكم كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة وفي الإحرام

ولكن تبقي مسألة في هذا الباب ، وهي :

حكم كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة ، وفي الإحرام؟

● قال **ابن عبد البر النمري** :(١)

« أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة» .

● وقال **ابن المنذر** :(٢)

« أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام» .

قال : « وقال بعضهم : على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها ، قال **أحمد بن حنبل** : إذا صلت لا يُرى منها شيء ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها » .

قلت : قد نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - خلاف ذلك.

قال أبو يعلى :(٣)

« اختلفت - أي : الرواية عن أحمد - في حد عورة أم الولد ، فنقل الأثرم : أنها كالحرة ، فقال : تغطي شعرها وقدميها» .

(١) « التمهيد » لابن عبد البر : (٦/ ٣٦٥).

(٢) « الأوسط» لابن المنذر : (٥/ ٦٩-٧٠).

(٣) « كتاب الروايتين والوجهين» : (١/ ١٣٦).

ولو صح القول الأول عن الإمام أحمد فهو محمول - فيما يظهر لي - على الصلاة في الجماعة بحضرة الرجال.

وأما كشف الوجه والكفين في الإحرام :

ففي السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

عن النبي ﷺ :

« **لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ** ».[1]

وقد كان النساء يطفن بالبيت حجرة عن الرجال -أي معتزلات عنهن - فإذا ظهر عليهن الرجال كان بعضهن يسدلن الثياب على وجوههن لئلا يراهن الرجال.

وفي « صحيح البخاري»[2] من حديث ابن جريج ، أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال:

كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حَجْرةً من الرجال لا تخالطهم.

● وقد صح عن **أسماء بنت أبي بكر** - رضي الله عنها - أنها قالت :

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ٤/ ٦٣) ، وأبوداود (١٨٢٥)، والترمذي(٨٣٣)، والنسائي(٥/ ١٣٣) من طريق : الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(٢) انظر « الفتح» : (٣/ ٥٦٠).

كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.[1]

● وروي نحوه عن **أم المؤمنين عائشة** -رضي الله عنها - قالت:

كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه.[2]

وعنها - رضي الله عنها - قالت :

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ، ولا تلثَّم ، **وتُسدل الثوب على وجهها إن شاءت**.[3]

وفي حديث عطاء المتقدم : أنهن كن يخرجن متنكرات بالليل

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه أحمد(٦/ ٣٠) ، وأبوداود(١٨٣٣) ، وابن ماجة(٢٩٣٥) من طريق: يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة به.

وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى»(٥/ ٤٧) :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة به.

قلت : **وهذا سند صحيح** ، شيخ البيهقي هو الحاكم ، وابن مطر ثقة رضي له ترجمة في « السير» (١٦/ ١٦٢) ، ويحيى بن محمد هو الحنائي ، ترجمه الخطيب ووثقه (١٤/ ٢٢٩)، وباقي رجاله ثقات.

فيطفن مع الرجال.[1]

قال **ابن حجر** :[2]

« استنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام ، وهو غاية في البعد».

قلت : هذا الفعل محمول على مرور الرجال بهن ، وأما إن لم يطلع عليهن الرجال فالواجب كشف الوجه والكفين عملاً بسنة النبي ﷺ : « **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»، ولذلك قالت في الأثر السابق :وتسدل الثوب على وجهها **إن شاءت**.

---

(١) قوله : « متنكرات» أي متنقبات.

فقد روى ابن ماجة في « السنن»(١٩٨٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -قالت :

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها ، قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت. . .الحديث.

والحديث وإن كان في إسناده ضعف ،لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان ،إلا أنه يدل على أن « التنكر » يأتي بمعنى التنقب ، لما فيه من الإخفاء والستر ، وعدم التعريف.

(٢) « الفتح » : (٣/ ٥٦٢).

زى المرأة المسلمة أمام الأجانب

ومن المهم بمكان أن نذكر الشروط الشرعية الواجب توفرها في زي المرأة المسلمة أمام الأجانب ، مع ما نواجهه اليوم من غزو دور الأزياء الغربية للأسواق المسلمة ، ومحاولة هذه الدور لتحريف صفة الحجاب الإسلامي للمرأة المسلمة .

فمن هذه الشروط :

١ـ أن يستوعب جميع البدن ، إلا ما يستثنى من ذلك كما في الصلاة ، أو في الطواف .

ويدل عليه قول الله تعالى :

﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ....** ﴾ [**النور** : ٣١] .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [**الأحزاب** : ٥٩] .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

يارسول الله ! كيف تصنع النساء بذيولهن ؟

قال : « **تُرْخِينَهُ شِبْرًا** » .

قالت : إذًا تنكشف أقدامهن !!

قال : « **تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لاَ تَزِدْ عَلَيْهِ** » .[1]

٢ـ أن لا يكون زينة في نفسه.

لقوله تعالى :

﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ .

فـلا يكون الثـوب مزينًـا بالجواهر أو المذهـبات أو الخـرز ، أو نحوه، وكذلك لا يكون كثير الألـوان مزركشًا ، أو على صورة لباس أهل الفسق.

٣- أن لا يكون شفـافًا أو يصف حـجم عظام المرأة ، أو يجسِّد بدنها .

لحديث أسامة بن زيد الكلبي - رضي الله عنه - قال :

كسـاني رسول الله ﷺ قبطيـة كثيـفة ، كانت مما أهداها دحـية الكلبي ، فكسوتها امرأتي .

فقال لي رسول الله ﷺ :

« **مَالَكَ لَمْ تَلْبَس القِبْطِيَّةَ ؟**» .

قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ :

« **مُـرْهَا فَلْتَـجْعَلْ تَحْتَـهَا غَـلالَةَ ، إِنِّي أَخَـافُ أَنْ تَصِفَ حَـجْمَ عِظَامِهَا** »[2] .

---

(١) **حديث صحيح** ، وسوف يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠٥) **بسند حسن** ، فإن في سنده عنده محمد بن عبد الله بن عقيل ، وهو على التحقيق صدوق كما بينته في غير موضع.

وفي حديث النبي ﷺ :

« **صِنْفَانِ مِنْ أهلِ النَّارِ لَمْ أرَهُمَا ، قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كَأذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مَائِلاَتٌ ، مُمِيلاَتٌ ، رُؤوسُهُنَّ كَأسنمةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ، لايَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ كَذَا وَكَذَا** ».(١)

قال **ابن عبد البر النمري** - رحمه الله - :(٢)

«معنى قوله : (**كا سيات عاريات**) : فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ».

٤ - **أن لا يكون مبخرًا أو معطرًا** ، حتى ولو كان للخروج إلى الصلاة في المسجد ، فقد ورد النهي عن ذلك أشد النهي.

فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **المَرْأةُ إذَا اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** ».

وقال: قولاً شديداً ، وفي رواية : يعني زانية.(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) « التمهيد » : (١٣/ ٢٠٤).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧ و ٤١٨) ، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، والنسائي (٨/ ١٥٣) **بسند صحيح** كما بينته في تخريج أخبار كتاب « **النظر** » **لابن القطان الفاسي - رحمه الله -**.

٥ - أن لا يشبه لباس الرجال أو لباس غير المسلمين.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - :

لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.(٢)

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **خَالِفُوا المُشْرِكِينَ** ».(٣)

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **خالِفُوا المَجُوسَ** ».(٤)

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) **بسند صحيح.**

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) ، وأبو داود (٤٠٩٨) ، والنسائي في « العشرة » (٣٧١) من طرق : عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، **وسنده صحيح.**

(٣) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري (٤/ ٣٩) ، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق :

عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق : محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله - :[1]

«المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم» .

فالموافقة لغير المسلمين في الهدي الظاهر لهم ومنه اللباس ذريعة إلى موافقتهم في الهدي الباطن ، وهو الاعتقاد.

قال **ابن القيم** - رحمه الله - :[2]

«نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي أشبه القلب القلب » .

٦ - أن لا يكون لباس شهرة.

سواءً على سبيل الزهد والتقلل ، أو الرفعة والمغالاة ، أو الشهرة والتمايز.

فقد قال النبي ﷺ :

« المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِس ثَوْبَيْ زُور ».[4]

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص : ٥١).

(٢) « إغاثة اللهفان» : (١/ ٣٧٩).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣) ، ومسلم (نووي : ٤/ ٨٤١) ، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في « الكبرى » من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه -.

ستر العورة في الصلاة

قال **ابن المنذر** - رحمه الله - :[1]

« أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وأن عليها إعادة الصلاة».

فالذي يجب على المرأة ستره في صلاتها كل جسدها إلا وجهها وكفيها.[2]

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فَتقول : من يعيرني تطوافًا ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية :﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[3]

[**الأعراف** : ٣١]

والمقصود بالزينة هنا في حق النساء : **الثياب وما يستر العورة** التي حدها الشرع.

---

(١) « الأوسط» : (٥/ ٦٩).

(٢) على ما سبق ذكره من مذهب الإمام أحمد في ذلك.

(٣) سبق تخريجه.

قال **ابن حجر** - رحمه الله -:[1]

« ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة».

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحيَّض وذوات الخدور - فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال :

« **لِتُلْبِسهَا أخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** ».[2]

وقد بوَّب له الإمام البخاري في « الصحيح» :[3]

[باب : **وجوب الصلاة في الثياب** ، وقول الله تعالى:﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾].

قال الحافظ **ابن حجر** :[4]

« دلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد ، فيكون ذلك للفريضة أولى».

---

(١) « الفتح » : (١/ ٥٥٤).

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠) ، والنسائي في « الكبرى» ، وابن ماجة (١٣٠٧)من طريق: هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به.

وهو عند البخاري(فتح: ١/ ٥٥٦)من طريق: محمد بن سيرين ، عن أم عطية به.

(٣)انظر « الفتح » : (١/ ٥٥٤).

(٤) المصدر السابق.

ويروى في هذا الباب حديث النبي ﷺ :

« لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ ».

وهو مختلف فيه ، وليس أقل من أنه ثابت موقوفًا عن عائشة ، ففيه الحجة إن شاء الله تعالى.[1]

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٠)،الإمام أحمد(٦/ ١٥٠و٢١٨و٢٥٩) وأبوداود(٦٤١)، والترمذي(٣٧٧)،وابن ماجة(٦٥٥)،وابن خزيمة (٧٧٥) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وابن المنذر في « الأوسط»(٥/ ٦٩) من طرق عن :

حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعًا به.

و خولف حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث.

خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

علقه أبوداود في « السنن» ، ووصله الحاكم من طريق : عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به.

قلت : سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ، ومن الطبقة الأولى من أصحابه ، وأما حماد - وإن كان ثقة - إلا أنه من الشيوخ الذين يروون عن قتادة، فإذا تابعه أحد من أصحاب قتادة قُبل حديثه ، وإلا رد .

ولكني لم أقف على متابع له من أصحاب قتادة .

إلا أن حماد بن زيد قد تابعه على هذه الرواية.

أخرجه ابن حزم في « المحلى»(٢/ ٢٤٩) من طريق :

ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن الجارود ، القطان ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا قتادة بالسند الموصول.

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله لا مطعن فيه إلا المخالفة، فقد ذكر =

. . . . . .

= الدارقطني في « العلل» أن شعبة ، وسعيد بن بشير قد روياه عن قتادة موقوفًا.

ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢١٦).

فالاختلاف في هذا الحديث من جهة الوقف والرفع ، ومن جهة الوصل والإرسال.

فأما الوصل والإرسال ، فالوصل أصح لأنه رواية الجماعة ، فهو رواية الحمادين ، وشعبة ، وسعيد بن بشير .

وكذلك فعبد الوهاب بن عطاء راويه عن ابن أبي عروبة فيه ضعف ، إلا أن سماعه من سعيد ابن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط.

وقد اختلف فيه أيضًا على حماد بن سلمة .

فرواه - من وجه آخر عنه - عن أيوب ، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة نحوه.

ورواه عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين به.

ووصف الدارقطني الطريقين بالإرسال ، ورجحهما.

قلت : والصواب عندي ترجيح الوقف ، لأنه رواية شعبة ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وقوله مقدم على حديث الشيوخ عن قتادة .

و سعيد بن بشير ،شديد الضعف في قتادة ،وروايته موافقة لرواية شعبة ، إلا أن الضعف الشديد لا يفيد عند المتابعة.

فإن كان الطريق محفوظًا إلى شعبة ، فالأصح الوقف ، وإلا فالمحفوظ هو المرفوع، والله أعلم.

وصفية بنت الحارث رجح الحافظ ابن حجر في « التقريب» وفي « الإصابة» أنها صحابية ، خلافًا لابن حبان الذي ذكرها في ثقات التابعين.

لباس المرأة في الصلاة

وأما صفة ما يجب على المرأة أن تلبسه في الصلاة فكل مايستر منها مايجب ستره في الصلاة ، مما لا يخالف الشرع.

قلت : قد روي في صفة ذلك أخبار عدة ، منها أنها تصلي في ثوبين - درع وخمار- ، أو ثلاثة ، أو أربعة.

من ذلك :

١- ماروته معاذة العدوية ، عن عائشة - رضي الله عنها - :

أنها قامت تصلي في درع وخمار ، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبًا.[١]

٢- وعن عمر - رضي الله عنه - قال :

تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.[٢]

٣- وعن ابنه عبدالله - رضي الله عنهما - قال:

إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها ، الدروع ، والخمار ، والملحفة.[٣]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) - ومن طريقه ابن المنذر(٥/ ٧٣) - **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦)،وابن المنذر(٥/ ٧٤) **بسند صحيح**.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) - ومن طريقه ابن المنذر(٥/ ٧٤) - **بسند صحيح**.

وذهب بعض أهل العلم أن الثوب لو كان ساترًا لما يجب ستره في الصلاة فلا بأس به.

قال **ابن المنذر - رحمه الله -** :[1]

«على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، ويجزيها فيما صلت في ثوب ، أو ثوبين ، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا استحبابًا واحتياطًا لها والله أعلم ، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة ، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره».

قلت : وهذا هو الصحيح مادام صفة الساتر لا تخالف الشرع ، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل في الصلاة ، وإن كان ساترًا ، فقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تلبس لبسة الرجل.

ويؤيد هذا القول ما ورد عن عكرمة ، قال :

لو أخذت المرأة ثوبًا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار.[2]

---

(١) « الأوسط» : (٥/ ٧٥).

(٢)أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه»(٣/ ١٢٩/ ٥٠٣٣) **بسند صحيح**.

كشف بعض جسد المرأة في الصلاة

وأما إذا ظهر من المرأة بعض ما يجب عليها ستره في الصلاة من أجزاء بدنها دون أن تعرف ، فالأكثر على أن صلاتها صحيحة إذا كان المكشوف شيئًا يسيرًا ، ولا إعادة عليها.

وأما إن كان كثيرًا ، فتعيد الصلاة ما دامت في وقتها.

● قال **عبد الله بن الإمام أحمد** - رحمهما الله تعالى - :[1]

قرأت على **أبي** قلت : إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها ، أو بعض ساعدها ؟

قال : لا يعجبني ، قلت: فإن كانت قد صلت ، قال: **إذا كان شيئًا يسيرًا فأرجو**.

● وسئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه الله - :[2]

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟

فأجاب :

« إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

---

(١) « مسائل عبدالله »:(٢٢٥).

(٢) « مجموع الفتاوى » : (٢٢/ ١٢٣).

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة ، وغيرهم ».

[حكم ظاهر القدم]:

وأما ظاهر القدم ، فيجب على المرأة تغطيته كذلك ، فإذا انكشف منه شيء فحكمه على التفصيل الذي سبق.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:

يارسول الله ! كيف تصنع النساء بذيولهن ؟

قال : « **تُرْخِينَهُ شِبْرًا** ».

قالت : إذًا تنكشف أقدامهن !!

قال : « **تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لاَ تَزِدْ عَلَيْهِ** ».(١)

---

(١) **حديث صحيح**.

أخرجه بهذا الفظ الترمذي(١٧٣١) ، والنسائي(٨/ ٢٩) من طريق : معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت : أم سلمة : . . . فذكره.

وأصل هذا الحديث من غير الزيادة عند مسلم.

ولا يفوتني التنبيه هنا على مايقع من كثير من النساء اللاتي يطلن ذيولهن أكثر من ذلك إما تنطعًا ، أو تبذيرًا كما هو مشاهد في كثير من الأفراح والأعراس ، فهذا منهي عنه .

العُرْيَة في الصلاة

وأما إن لم تجد المرأة ما تستر به مايجب ستره في الصلاة، وتعذرت عليها الستـرة فيجوز لها أن تصلي وبعض أجزاء جسدها مكشوفة، كالرأس والشعر.

وكذلك إذا لم تجد شيئًا تستر به جسدها جاز لها أن تصلي وهي عارية ، ولا إعادة عليها.

قال **ابن المنذر** :(١)

« لو لم تجد ثوبًا ولا شيئًا تستر به صلت عريانة ، ولا إعادة عليها».

قلت : والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ . [**البقرة**: ٢٨٦].

(١) « الأوسط» : (٥/ ٧٥).

صفة صلاة العراة

وأما كيف تصلي من تعذر عليها السترة ، وكانت عارية لا تجد لها ثوبًا تُصلي فيه، فقد اختلف فيه أهل العلم.

● **فقالت جماعة** : تصلي وهي جالسة ، وتومئ إيماءً.

● **وقالت أخرى** : بل تصلي وهي قائمة ، لأن الصلاة وهي جالسة بغير حجة ولا دليل يدل عليها .

قلت : أما القول الأول فمروي عن ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - **ولا يصح عنهما**.(١)

---

(١) **أما خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - :**

فله طريقان عنه .

الأول : ما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (٢/ ٥٨٤/ ٤٥٦٥)عن إبراهيم ابن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا يصلي وهو جالس.

وهذا إسناد واه بمرة ، فيه داود بن الحصين وهو منكر الحديث عن عكرمة ، وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي وقد كذبه غير واحد من أهل العلم.

الثاني : ماأخرجه ابن المنذر في « الأوسط» (٥/ ٧٩) من طريق : الحماني ، قال : حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراةً ؟ قال: يصلون جماعة يومئون إيماءً.

وإسناده ضعيف جدًا ، فإن فيه عمر بن عبد الرحمن أبو النضر قال أبو داود: « أحاديثه بواطيل» ، ، وقال ابن معين : « ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم : =

وهو قول جماعة من أهل العلم .

وأما القول الثاني فذهب إليه **ابن المنذر** واحتج له .

قال :[1]«يصلي العريان قائمًا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : فإن لم تستطع فقاعدًا» .

ثم روى حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال:

كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال:

« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .[2]

= « منكر الحديث»، ووهاه غير واحد من أهل العلم.

وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - :

فأخرجه ابن المنذر (٥/ ٧٨) من طريق :

إسماعيل بن عياش،عن عبد العزيز بن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : في قوم عراة خرجوا من البحر قال : يصلون قعودًا ، ويومئون إيماءً.

قلت : وهذا سند ضعيف جدًا ، فيه عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة ، قال ابن معين : « ضعيف الحديث ، لم يحدث عنه غير إسماعيل » ، وقال أبو زرعة: « هو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث » ،وقال أبو داود : « ليس بشيء»، وقال النسائي : « ليس بثقة».

(١) « الأوسط» : (٥/ ٨٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ١٩٥) ، وأبوداود(٩٥٢) ،والترمذي(٣٧٢) ، وابن ماجة(١٢٢٣) ، وابن المنذر(٥/ ٨٠) - واللفظ له - من طريق :

إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن عمران به.

وثمة قول ثالث ، وهو وسط بين القولين ، وهو أن تصلي العارية - وكذلك العاري - وهي جالسة ، ولكن تركع وتسجد ، ولا تومئ.

وهذا القول هو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

قال عبد الله بن الإمام أحمد في « المسائل» عن أبيه (٢٢٦):

قرأت على أبي ، قلت : العريان كيف يصلي ؟

قال : أعجب إليَّ أن يصلي قاعدًا ، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم ، ومن الناس من يقول : يومئون إيماءً.

ونقل **ابن المنذر عنه** أنه قال : يركعون ويسجدون ، ولا يومئون.(١)

وهو المذهب الأعدل إن شاء الله تعالى ، وإليه تشير الأدلة.

فإنما أجاز النبي ﷺ لعمران بن الحصين الصلاة قاعداً والصلاة على جنب ، وأجاز له ترك القيام في الصلاة للعلة ، وأي علة أكبر من عدم توفر السترة للصلاة ؟!

وأما ترك الركوع والسجود فلا يدل عليه دليل البتة ، فلا يجوز ترك أي ركن من الأركان إلا بدليل ثابت.

(١) « الأوسط» : (٥/٧٩).

حكم صوت المرأة

ومن المسائل المختلف فيهـا أيضًا في هذا الباب : صوت المرأة ، هل هو عورة ، أم ليس بعورة؟

والذي تعضده الأدلة النقلية أن صوت المرأة ليس بعورة.

وكنت قـد ذكـرت بعض هذه الأدلة في كـتـابي « أحكام الزينة للنساء» الطبعة الثانية (ص:١٠١) ، ولا بأس بإيرادها في هذا المقام.

فمنها :

*** الدليل الأول :**

ما أخرجه البـخارى ومسلم من حديث محمـد بن سعد ، عن أبيه ، قال :

استـأذن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه على رسـول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فأذن له النبى ﷺ ، فدخل والنبى ﷺ يضحك ، فقـال : أضحك الله سنك يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فقال :

« عَـجِـبْـتُ مِنْ هَؤلاءِ اللاَّتِى كُنَّ عِنْدِى ، لَمَا سَـمِـعْنَ صَـوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ ».

فقـال : أنت أحق أن يهبن يا رسـول الله ، ثم أقبل عليـهن ،

فقال : يا عدوات أنفسهن ، اتهبننى ولم تهبن رسول الله ﷺ ، فقلن : **إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ** ، فقال رسول الله ﷺ :

« إيه يَا ابْنَ الخَطَّاب وَالذى نَفْسى بِيَده مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجّكَ » .

فلم ينكر النبى ﷺ ردهن على عمر ، فلو كان صوتهن عورة ، لأنكر ذلك .

❊ الدليل الثانى :

حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها- :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء فى جانب المسجد ، فإذا أنا معهن، فسمع أصواتهن ، فقال :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءَ ، إنَّكُنَّ أكْثَرُ حَطَب جَهَنَّمَ » .

فناديت رسول الله ﷺ وكنت جريئة على كلامه ، فقلت : يا رسول الله، لِمَ ؟

قال : **« لأنَّكُنَّ إذَا أُعْطيتُنَّ لَمْ تَشْكُرْنَ ، وإذا ابْتُليتن لَمْ تَصْبِرْنَ ، فإذَا أُمْسكَ عَنْكُنَّ شَكَوْتُنَّ ، وإيَاكُنَّ وَكُفْرَان المنعمَيْن »**

فقلت : يا رسول الله ، وما كفران المنعمين ؟ قال :

« المَرْأةُ تكُونُ عنْدَ الرَّجُل ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ الوَلَدَيْنَ وَالثَّلاثَةَ ، فتقول : مَا رَأيتُ منْكَ خَيْراً قَطْ » (١)

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) ، وأبوداود (٥٢٠٤) ، والترمذي (٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠) بسند حسن.

❊الدليل الثالث :

ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أم هانئ - رضى الله عنها - قالت :

ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : « **مَنْ هَذه** » ، فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : « **مَرْحَباً أم هَانئ** » ..... **الحديث** (١)

وهذا لايعني أن للمرأة أن تكثر من الكلام أمام الأجانب للحاجة ولغير حاجة ، أو أن تتلطف في كلامها ، أو تتغنج به وتلين ، **بل الواجب عليها أن تتكلم أمام الأجانب على قدر الحاجة ، وأن لا تلين معهن في الكلام ، فإن هذا قد يثير من في قلبه مرض.**

وقد قال الله تعالى :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) ﴾

[**الأحزاب** : ٣٢]

فهذا معناه : أنه لا يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجانب كما تتكلم مع زوجها ، لأنها غالبًا ما يكون في كلامها مع زوجها شيء من المجون واللين والدعابة ، وهو لا يجوز على هذه الصفة مع الأجانب .

---

(١) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وكذلك فقد شرع الله لهن التصفيق في الصلاة إذا انتابهن شيء بخلاف الرجال الذين أبيح لهم التسبيح للتنبيه، فهذا في حالة الضرورة ، فكيف في الأحوال العامة ؟!!

فهذا دلالة قوية على وجوب اقتصاد المرأة في حديثها مع الأجانب ، وأن يكون على قدر الحاجة ، ودون لين في الكلام .

وقد فصَّلنا أحكام هذا الباب في كتابنا « **أحكام الزينة للنساء** » بما يغني عن الإعادة هنا ، والله أعلم.

السلام على الأجانب ورد السلام عليهم

ومن مسائل هذا الباب :

هل يجوز للمرأة أن تبدأ الأجنبي السلام ، أو ترد عليه السلام لقول الله تعالى : ﴿ **وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [**النساء** : ٨٦] .

فالجواب :

إن ذلك يجوز عند **أمنة الفتنة** ، ولذا فقد خصه جماعة من العلماء بالمرأة الكبيرة ، وأما الشابة فكرهوه لها لما يحتمل فيه من الفتنة .

□ والدليل على ذلك :

حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - :

كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولم؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .(١)

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري(فتح : ٢/ ٣٤٢)من طريق :

محمد بن مطرف،عن أبي حازم، عن سهل .

وفي فتح مكة لما دخلت عليه أم هانئ - رضي الله عنها - فسلمت عليه ، فقال لها النبي ﷺ : « **مَرْحَبًا** » .(١)

وصح عنه ﷺ أنه ألوى بالتسليم على جماعة من النساء كُنَّ في المسجد .(٢)

وقد بوَّب البخاري في « صحيحه» (فتح : ١١/ ٣٦):

[تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال].

قال **الحافظ** :

« المراد بجوازه يكون عند أمنة الفتنة» .

○ **فمما سبق يتبين لنا :**

أنه يجوز للرجل أن يسلم على المرأة إذا كانت كبيرة لا تُشتهى .

ويجوز له أن يسلم على الشابة إذا أمنت الفتنة ، كأن تكون في جماعة من النساء .

وإن كان المنع من هذا في عصرنا الحالي أولى ، لغلبة الفساد ،

=وأخرجه البخاري(سندي: ٤/ ٢٩٥)،والنسائي في «الكبرى»(تحفة: ٤/ ١٢٧) من طريق : يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم به.

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري (١/ ٧٥) ، ومسلم (١/ ٢٦٥) ، والترمذي(٢٧٧٤) ، والنسائي (١/ ١٢٦) ، وابن ماجة (٤٦٥) من طرق : عن أبي مرة ، عن أم هانئ به.

(٢)**حديث حسن.**

أخرجه أحمد (٦/ ٥٢) ، وأبوداود(٤/ ٥٢) ، والترمذي(٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠) بسند حسن من حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها -وقد مر ذكر لفظه.

ولرقة الدين ،ودفعًا للمفسدة ، لا سيما إذا كانت المرأة غير متزوجة ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيصور له ما يُفسده به ، ويعكر عليه صفو دينه.

وأما رد الكبيرة السلام على الرجل فيجوز ، وكذلك ابتداؤه بالسلام ، كما في قصة أم هانئ ، وأما الشابة ، فالأولى أن لا تفعله إلا إذا تأكدت من أمنة الفتنة من نفسها ومن نفس الأجنبي ، وهذا أمر صعب جدًا ، يكاد يكون غير متحقق.

وأما ابتداء المحرم بالسلام ، أو رد السلام عليه فهذا جائز ،سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة .

وأما إن كانت الحرمة بينهما على التوقيت ، كالمرأة وزوج أختها، أو المرأة وزوج خالتها فعلى التفصيل السابق ، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاء، وَلاَ يُسَلِّمُ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ».

وهو حديث منكر[1] ، لا تقوم به حجة على مطلق ترك النساء التسليم على الرجال.

فالقرآن يرده ، والأحاديث الصحيحة ترده.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « اليوم والليلة » كما في « فتح الباري»(١١/ ٣٦) بسند واه ، كما وصفه الحافظ ابن حجر.

حكم مصافحة الأجنبي

والمسألة السابقة تستتبعها مسألة أخرى أهم منها ، وهي حكم مصافحة المرأة للأجانب ، وحكم مصافحة الرجل للأجنبيات.

وهي مسألة غاية في الخطورة ، لما يكون فيها من تلامس الرجال مع النساء ، وهذا ينفصل عنه ولا شك فتنة عظيمة .

وقد شاعت هذه البدعة في عصرنا الحالي ،وانتشرت انتشاراً عجيبًا ، وكانت بذرة أنبتت شجرة عظيمة من البلايا والفتن ، فأثمرت عن انتشار الزنا ، وهتك الأعراض ، والسعار الشهواني في قلوب كثير من الشباب.

وأقول : إنها بدعة ، لأن الأصل في المصافحة أنها من سنن الشرع الحنيف التي يؤجر على فعلها المسلم ، إلا أن لها حدوداً تحدها، ولم يكن هذا النوع من أنواع المصافحة متداولاً قط عند السلف، بل كان هذا النوع عندهم ممانُهوا عنه ، فَحَذَرُوا منه، وَحَذَّرُوا.

وقد نبههم النبي على خطورة هذا الفعل ، وبيَّن لهم عظيم خطره ، فقال ﷺ :

«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

يَمسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ ». (١)

ولم يكن من هدي النبي ﷺ قط مصافحة الأجنبية ، مع حفظ الله تعالى له ، بل كان يقول لهن :

---

(١)حديث صحيح.

رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠/ ٢١٢) عن عبدان بن أحمد ، حدثنا نصر ابن علي، قال: أخبرنا أبي ، حدثنا شداد بن سعيد ، عن أبي العلاء ، حدثني معقل به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شداد بن سعيد ، فقد وثقه كل من الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو خيثمة ، والنسائي ، والبزار ، وابن حبان ، وقال البخاري : « ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث » ، ولذا قال الدارقطني : «يُعتَبَر به» ، وقال الحاكم : « ليس بالقوي عندهم » ، وعلى التحقيق فهو ثقة صحيح الحديث ، لأن تضعيف عبد الصمد له جاء مبهماً ، مع تعديل جمع كبير من أهل العلم له .

وله شاهد مرسل .

وهو ما رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٢/ ج٣/ ٨٨) :

عن هشيم ، أخبرنا داود بن عمر، حدثنا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لأن يقرع الرجل قرعاً يخلُص إلى عظم رأسه ، خيرٌ له من أن تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحل له » .

وهذا السند مرسل بل لعله معضل ، فعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي من التابعين، ولا يُعلَم هل سمعه من أحد من الصحابة أم من أحد من التابعين .

تنبيه : أعلّ الشيخ الفاضل محمد ناصرالدين الألباني في « الصحيحة » (٢٢٦) رواية الخزاعي بتدليس هشيم ، لورود هذا الإسناد عنه بالعنعنة عند أبي نعيم في «الطب » ، وسماعه ثابت لهذا الحديث كما في رواية لسعيد بن منصور في « سننه » .

« إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ » . (١)

(١) **حديث صحيح.**

رواه أحمد (٦/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠) ، والحميدي (١/ ١٨٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦) من طرق ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء :

ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

« إني لست أصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن . . . » الحديث .

وفي شهربن حوشب خلاف بين أهل العلم ، وعلى التحقيق فهو صدوق حسن الحديث ، وقد استفضت في الكلام عليه في كتابي « التعقيبات والإلزامات » فالحمد لله على التوفيق .

وله شاهد من حديث أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٨٢) عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة به .

ومن طريقه أحمد (٦/ ٣٥٧) ، والنسائي في « عشرة النساء » (رقم : ٣٥٨)، وفي « تفسيره » (٦٠٩) .

ورواه أحمد (٦/ ٣٥٧) ، والترمذي (١٥٩٧) ، والنسائي في « المجتبى » (٧/ ١٥٢) ، وابن ماجة (٢٨٧٤) من طريق : سفيان بن عيينة .

وكذلك :

أحمد (٦/ ٣٥٧) من طريق : محمد بن إسحاق ، والنسائي في « المجتبى » (٧/ ١٤٩) من طريق الثوري .

ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر به .

وسنده صحيح .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - :

ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها. (١)

ولم يصح عنه ﷺ قط أنه صافح إحدى الأجنبيات من تحت ثوب ، أو وضع بينه وبينها حائل ثم صافحها ، وكل ماروي في ذلك فمنكر ، لا تقوم به حجة البتة ، والأحاديث الصحيحة ترده .

ويُقال لمن تعلَّق بهذه الأحاديث الضعيفة والمنكرة ورد الأحاديث الصحيحة ، وتتبع الرخص من زلل العلماء ، ليثبت ما نفاه الله ورسوله وأئمة المسلمين من السلف الصالح ، والأئمة المتبوعون ، وليُحل ما حرَّم الله ورسوله والأئمة المعتبرون :

اتق الله ، ولا تتبع سبيل من أضله الله عن الحق ، واتبع هواه فكان أمره فرطًا ، ولا تَحِدْ عن الكتاب والسنة وأقوال السلف من الصحابة والأئمة المتبوعين إلى مايؤيد هواك من الأقوال المخترعة ، والآراء غير المعتبرة.

فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

[**النساء** : ١١٥].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٤/ ٢٤٧) ، والترمذي (٣٣٠٦) ، والنسائي في «عشرة النساء » (٣٥٦)من طريق : معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة.

مصافحة المرأة العجوز للأجنبي

والأحاديث التي وردت في حرمة مصافحة الأجنبية مطلقة غير مقيدة بالشابة ، فهذا يدل على حرمة مصافحة المرأة العجوز للأجنبي وعكسه.

وهو مذهب الجمهور ، ولم يخالف إلا الأحناف.

قال **السرخسي** في « المبسوط » :(١)

« فإذا كانت عجوزًا لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ، لما روي عن النبي ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة ، ولا يصافح الشواب ، ولكن كان يضع يده في قصعة ماء ثم تضع المرأة يدها فيها، فذلك بيعتها ، إلا أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت هذا الحديث ، وقالت : من زعم أن رسول الله ﷺ مس امرأة أجنبية ، فقد أعظم الفرية عليه.

وروي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيها فكان يصافح العجائز ولما مرض الزبير - رضي الله عنه - بمكة استأجر عجوزًا لتمرضه ، فكانت تغمز رجليه ، وتفلي رأسه ».

---

(١) « المبسوط » للسرخسي : (١٠/ ١٥٤).

قلت : **وهذا القول غير معتبر عند أهل العلم ، لمخالفته للصحيح الثابت عن النبي ﷺ من جهة ، ولضعف أدلته من جهة أخرى.**

● فأما أثر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - والأثر الذي بعده عن الزبير - رضي الله عنه- فقال **الحافظ ابن حجر** :(١)

« لم أجده».

وقال **الحافظ الزيلعي** :(٢)

«غريب».

بمعنى : أنه لا يعرفه .

فلا حجة في الخبرين.

●وأما الحديث المرفوع فلم أقف عليه بالشطر الأول أنه كان يصافح العجائز.

وأما الشطر الثاني فأخرجه ابن سعد في « الطبقات»(٨/ ٥-٦):

أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده، قال :

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة للهجرة ، كن نساء قد أسلمن ، فدخلن عليه ، فقلن: يارسول الله ،إن رجالنا قد بايعوك ، وإنا

---

(١) « الدراية تخريج أحاديث الهداية » : (٢/ ٢٢٥).

(٢) « نصب الراية » للزيلعي : (٤/ ٢٤١).

نحب أن نبـايعك ، قال : فـدعا رسـول الله ﷺ بقدح مـن ماء ، فأدخل يده فيه ، ثم أعطاهن امرأة امرأة ، فكانت هذه بيعتهن.

قلت : **وهذا سند واه** ، فإن شيخ ابن سعد هو الواقدي المتهم .

ثم إن هذا الخبر لـيس فيه حجة للمـخالف ، لأن النبي ﷺ لم يجـمـع يده مع يد امـرأة في الإنـاء كـمـا يوهم الـلفظ الذي أورده السرخسي.

والثابت عنه ﷺ أنه قال :

« إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة».

فلم يفرق بين الشابة والعجوز.

مصافحة الأجنبي من تحت الثوب

وكذلك فلا يجوز مصافحة المرأة - سواءً الشابة أو العجوز - للأجنبي من تحت الثوب ، لعموم لفظ حديث النهي.

ولكن ورد خبر ضعيف في جواز ذلك.

وهو ما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير»(٢٠/ ٢٠١) من طريق :

عتاب بن حرب ، عن المضاء الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال : قال معقل بن يسار :

كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ ، وهو يبايع الناس ، لم يبايعهم على الموت ، بايعهم على أن لا يفروا ، **وكان يصافح النساء من تحت الثوب** .

وهذا **الخبر إسناده ضعيف جداً** .

فعتاب بن حرب قال فيه البخاري:« سمع منه عمرو بن علي ، وضعفه جدا » .

والمضاء الخزاز مجهول العين ، لم يرو عنه إلا عتاب بن حرب ، ويخالفه ما مر تخريجه من حديث عائشة ، وأسماء بنت يزيد ،

وأميمة بنت رقيقة .

ولعل الأصح من ذلك :

ما رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وأبو داود في « المراسيل» (ق: ٢٠/ أ - الأحقاف) - بسند صحيح - إلى الشعبي :

أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري ، فوضعه على يده، فقال :« **إني لا أصافح النساء** » .

وقد نقل **ابن مفلح** في « الآداب الشرعية» عن **الإمام أحمد** نهيه عن ذلك ، فقال :(١)

« قال محمد بن عبد الله بن مهران : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة ، قال : لا وشدد فيه جدًا ، **قلت : فيصافحها بثوبه ؟ قال : لا**» .

(١) « الآداب الشرعية » : (٢/ ٢٥٧).

مصافحة الصبي والمخنث

وأما مصافحة الصبي :

فإن كان من المحارم ، فيجوز ولا شك.

وأما إن كان أجنبيًا وكان مميزًا ، وله إدراك ومعرفة بأحوال النساء، فالأولى تركه ، فقد يصف منها ويذكر عنها للأجانب ما لا يجوز وصفه وذكره.

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تباشر المرأة ثم تصفها لزوجها ، فكذلك الصبي المميز إذا عُلم ذلك منه .

ثم إن الطفل ينشأ على ما تعوَّد ، فإذا اعتاد مصافحة الأجنبيات وهو صغير فقد ينشأ على ذلك ، ولا يُقيم لحرمة هذا الأمر شأنًا.

وأما مصافحة المخنث و غير أولي الإربة من الرجال فلا تجوز .

فأما الصنف الأول فقد يذكر من أمر المرأة ما لا يجوز ، كما وقع من المخنث الذي كان عند النبي ﷺ في بيت أم سلمة ، حين قال لأخي أم سلمة : إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تُقبل بأربع ، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ :

« لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُم» .(١)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) ، والبخاري (٣/ ٢٦٦) ، ومسلم (٤/ ١٧١٥) ، =

[الأمر بإخراج المخنثين من البيوت]:

وقد أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت ، فقال :

« أخْرِجُوا المُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُم» .(١)

فلا شك أن ترك النساء لمصافحتهم أولى وأوجب ، فما أمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت إلا لضرر دخولهم على النساء ، فكيف إذا اقترن بذلك مباشرتهم للنساء ومسهم إياهن بالمصافحة؟!(٢)

=وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في «عشرة النساء»(٣٦٣)،وابن ماجة (١٩٠٢و٢٦١٤) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي» (١٦٣) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة به.

(١) حديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (١١/ ٢٤٢) أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا به.

وسنده صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه الترمذي (٢٧٨٥) ، وابن أبي الدنيا (١٦٦)في « ذم الملاهي».

(٢)وكذلك من في حكمهم كالمجبوب - وهو من قُطع عضوه - أو العنين ، فإن هؤلاء وإن كان العضو معطلاً عندهم إلا أن شهوة النساء في نفوسهم ، فلا يجوز للمرأة أن تصافحهم ، والله أعلم.

كشف ما يجب ستره للحاجة الشرعية

ويبقى الكلام على : **حكم كشف ما يجب ستره من المرأة للحاجة ؟**

فهذا جائز للحاجة الشرعية الملحة كالتداوي والتطبب ، أوالتقاضي ، أو الرد بالعيب ونحوه.

[مداواة الأجنبي للمرأة]:

قال **ابن القطان الفاسي** - رحمه الله - :[1]

«مداواة عضو لا يجوز إبداؤه ولا النظر إليه عورة كان أو غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض ، المحوجة إى المداواة ، ولا حرج من الإبداء أو النظر .

فيجوز للمريض الإبداء ، وللمداوي النظر ، **ولكن مقصوراً على موضع الضرورة** ، وليس في الدين من حرج ، وقد فصل لنا ما حرِّم علينا إلا ما اضطررنا إليه ، **ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافًا ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : يجوز النظر إلى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج** » .

قلت : وهذا الذي ذكره ابن القطان المالكي هو الصواب - إن شاء الله - .

---

(١) « النظر في أحكام النظر » لابن القطان (ص: ١٧٦).

ويشهد له ما في « صحيح البخاري » من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

فقولها : « **ونرد القتلى والجرحى**» يدخل ضمنه التطبيب ، فإن كان جائزًا من المرأة في حق الرجل ، فالعكس صحيح .

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث :

[باب : هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل].

قال **الحافظ** :(١)

« **وأما حكم المسألة** : فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ،والجس باليد ، وغير ذلك» .

[أقوال السلف في جواز ذلك] :

قلت : قد صح عن غير واحد من السلف إباحة ذلك ،منهم:

١ - عطاء بن أبي رباح:

في المرأة تنكسر ، قال : لا بأس أن يجبرها الرجل .(٢)

---

(١) « الفتح » : (١٠/ ١٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٥/ ٦٤) :

حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن عطاء به .

وهذا سند لا بأس به ، فإن ابن خثيم وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن خثيم فيه كلام من قبل حفظه ، ولا بأس به إن لم يأت بما يُنكر .

٢- جابر بن زيد :

قال قتادة : قلت لجابر بن زيد : المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع ، أجبره ؟ قال : نعم.(١)

٣- الشعبي :

سئل عن المرأة يكون بها الجرح ، قال :

يخرق موضعه ، ثم يداويها الرجل.(٢)

٤- وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - :

قال المرُّوذي : قلت لأبي عبد الله : المرأة يكون بها الكسر ، فيضع المجبر يده عليها ؟ قال : هذه ضرورة ، ولم ير به بأسًا.

قلت لأبي عبدالله : مجبر يعمل بخشبة ، فقال : لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة ، وأضع يدي عليها ؟ قال : قال طلحة : يؤجر، قلت : ابن مضرس ؟ قال : نعم ، قلت : فإيش تقول أنت؟قال : هذه ضرورة ، ولم ير به بأسًا.(٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤) : حدثنا شريك ، عن ابن أبجر ، عن الشعبي به.

قلت : شريك فيه ضعف ، ولا بأس به في الآثار ، فإنه يُتساهل في الآثار ما لا يُتساهل في المرفوع ، **فسنده لا بأس به** إن شاء الله تعالى.

وابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان ، وهو ثقة .

(٣) نقله ابن مفلح في « الآداب الشرعية »:(٢/ ٤٤٣).

[شرط تطبيب الرجل للمرأة]:

قلت : إلا أن هذا مشروط بعدم توفر من يطبها من النساء المسلمات.

قال **ابن مفلح الحنبلي** :[1]

« فإن مرضت امرأة **ولم يوجد من يطبها غير رجل** جاز له منها ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين».

[كشف المرأة ما يجب ستره للتقاضي]:

وكذلك يجوز للمرأة كشف ما يجب ستره للتقاضي ، شريطة أن لا تكشف إلا ما تدعو الحاجة إليه.

قال **ابن القطان الفاسي المالكي** :[2]

« نظر الشهود إلى المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائز لمكان الضرورة ».

[شرط النظر إلى المرأة للحاجة] :

إلا أن الشرط في جواز ذلك كله معلق بانتفاء الشهوة.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله - :[3]

« ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، **فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة** ».

قلت: ويُضاف إلى ذلك أيضًا عدم الخلوة بينهما ، لحرمة ذلك.

---

(١) « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢/ ٤٤٢).

(٢) « النظر في أحكام النظر » (ص: ١٨١).

(٣) « مجموع الفتاوي » (١٥/ ٤١٩).

[حكم الخاتنة والقابلة]:

وأما الخاتنة والقابلة فجائز منهما الاطلاع على عورات النساء إذا كنَّ من المسلمات ، وأما إن كنَّ من غير المسلمات فلا يحل منهن النظر إلا إلى وجه المرأة وكفيها كما سبق وبيناه في أول الكتاب ، ومن ثمَّ فلا يجوز لغير المسلمة أن تكون قابلة أو خاتنة للمسلمة .

وأما هل تجوزان للضرورة كأن لا توجد قابلة أو خاتنة مسلمة ؟

فنعم ، ولكن بعد البحث عن المسلمة، والتيقن من عدم توفرها.

قال **ابن القطان** :(١)

« فهل يجوز أن تكون القابلة كافرة ؟ . . . .إذا كان من هذا الباب أعني أن يضطر إليها جاز ذلك لمكان الضرورة».

قلت : **ولكن هذا مشروط بشرط آخر وهو :**

أن تكون من أهل الثقة والخبرة.

قال **ابن مفلح** :(٢)

« قال الشيخ تقي الدين :إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعاملهما قال الله تعالى :﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[آل عمران: ٧٥] ».

---

(١) « النظر» : (ص: ١٨١).

(٢) « الآداب الشرعية » : (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

[حديث ضعيف في النهي عن القابلة والخاتنة غير المسلمة]:

وأما ماروي عن النبي ﷺ **أنه نهى أن تَقْبِل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة أو تنظر إلى فرجها فهو حديث موضوع لا تقوم به حجة.** (١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل»(٣/ ٨٨١) من طريق :

يحيى بن العلاء ، عن خالد بن محدوج ، عن أنس بن مالك به.

قلت : وهذا إسناد غاية في الوهاء ، والحديث موضوع.

فإن خالد بن محدوج هذا كذبه يزيد بن هارون ، وقال النسائي : « متروك».

ويحيى بن العلاء أوهى منه ، قال الإمام أحمد : « كذاب يضع الحديث» ، ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطني : « متروك»، ووهاه غير واحد.

وقد حمل ابن عدي في هذا الحديث على يحيى بن العلاء ، فقال :

« هذا ليس البلاء فيه من خالد بن محدوج ، إنما البلاء من يحيى بن العلاء الرازي، لأن أحاديثه موضوعات ، وهذا شبيه الموضوع».

المرأة تتكشف لمرض أو صرع

وأما حكم المرأة التي تنكشف عنها عورتها لعلة مرض كالصرع مثلاً فهذه لا تؤاخذ بما استكرهت عليه .

لقوله تعالى :

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لاسيما إن كان المرض يخرجها عن وعيها كالصرع الشديد.

فقد قال النبي ﷺ :

« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاَث : عَن الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَن النَّائمِ حَتَّ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَن المَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ ». (١)

وفي « الصحيحين » قصة المرأة التي كانت تُصرع وتتكشف ، فدعا لها رسول الله ﷺ أن لا تتكشف.

---

(١) حديث صحيح .

ورد من رواية علي بن أبي طالب ، وعائشة - رضي الله عنهما - ، وقد توسعت في الكلام عليه وإثبات صحته في كتابي : « الأجوبة الوافرة عن الأسئلة الوافدة » يسر الله طبعه .

وقد صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن الجارود.

القُبْلة للمَحْرَم

ومما يتبع هذا الباب من أحكام : حكم قبلة المرأة للمحرم.[1]

وهي جائزة من البنت لأبيها ،ومن الأب لابنته ، ومن الرجل لأخته ، وأمه على وجه الرحمة والمودة ، على الخد أو الرأس .

فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :

دخلت مع أبي بكر - رضي الله عنه - أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر - رضي الله عنه - فقال : كيف أنت يابنية ؟**وقبَّل خدَّهَا**.[2]

وكانت فاطمة - رضي الله عنها - إذا دخلت على رسول الله ﷺ يأخذ بيدها ، **ويقبِّلها** ، ويجلسها مجلسه.[3]

---

(١) وقد صنف الحافظ الكبير ابن الأعرابي كتابًا حديثيًا في هذا الموضوع ، واسمه: « **القبل والمعانقة والمصافحة** » جمع فيه أخبار هذا الباب بما يدل على فقهه وأحكامه ، وقد طُبع بتحقيقنا بمكتبة ابن تيمية / القاهرة وتوزيع مكتبة العلم بجدة.

(٢)**حديث صحيح**.

أخرجه البخاري(٢/ ٣٣٦) ، وأبوداود(٥٢٢٢) ، والبيهقي (٧/ ١٠١) ، وابن الأعرابي في « القبل» (١٨) من طريق :

إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به.

(٣) أخرجه أبو داود(٥٢١٧) ، والترمذي(٣٨٧٢) **بسند حسن** عن عائشة رضي الله عنها.

[قبلة الخَتَنَة ومن في معناها]:

وأما تقبيل الخَـتَنَة - وهي أم الزوجة - ومن في معناها ممن طرأ التحريم بينهما بسبب غير القرابة فيكره.

وقد سئـل الإمام مالك :أفتـرى أن تقبله ختنته أو تعـانقه وهي متجالة ؟ فكره ذلك.[1]

فإذا كانت في حد يشتهى ، كانت الكراهة أشد ولا شك.

وأما اليوم فكثير من النسـاء لا يمتنعن عن ذلك ، مع أن فيه فتح لأبواب الفتنة ، وسد الذرائع واجب ، والله أعلم.

(١) نقله ابن أبي زيد القيرواني في « الجامع»:(ص:١٩٣).

قبلة اليد والرأس للتوقير

وأما **القبلة على الرأس** ، أو تقبيل اليد على سبيل التوقير لأهل العلم والفضل، **فجائز من الرجل للرجل** ، وتدل عليه أدلة كثيرة.[1]

وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل رأس المرأة ويدها إذا كانت من أهل العلم والصلاح والفضل.

وأما تقبيل المرأة يد الرجل أو رأسه على سبيل التدين لأنه من أهل الفضل والعلم والصلاح ؛ **فهذا من بلايا الصوفية وشطحاتهم**، ومن أفعال المبتدعة الإباحية - أخزاهم الله -.

وهذا الفعل لا يجوز البتة ، لما فيه من فتح باب الفتنة ، والعياذ بالله.

وقد نهى النبي ﷺ عن مصافحة النساء للأجانب ، فكيف بتقبيلهن؟!

[أقوال السلف في التشديد في ذلك]:

وقد شدد غير واحد من السلف في هذا الأمر ، ونهوا عنه نهيًا شديدًا ، منهم :

١- **عبد الله بن عمر بن الخطاب** - رضي الله عنهما - قال:

لأن يحل في رأسي مخيط حتى أخبو أحب إليَّ من أن تقبل

(١) وقد ذكرت أدلة ذلك في مقدمة تحقيقي على كتاب « القبل » لابن الأعرابي.

رأسي امرأة ليست بمحرم.[1]

٢ - معقل بن يسار - رضي الله عنه -قال:

لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إليَّ من أن تُغَسِّل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.[2]

قلت: التقبيل أشد من الغسل.

٣ - إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال:

لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها.

وذكر أن امرأة كانت تفلي رجلاً فقبَّلته.[3]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» : (٤/ ١٤):

حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم - وتصحفت في المطبوعة إلى : زيد بن معين - قال : قال ابن عمر : . . . فذكره.

وسنده صحيح.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» : (٤/ ١٥) **بسند صحيح.**

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» : (٤/ ١٤) **بسند صحيح.**

وأما ماروي عن بعض أهل العلم في جواز ذلك فإما أنه محمول على أن المرأة من المحارم ، أو أنه مخالف للأدلة الصحيحة ، فالعبرة بما صح ، والله أعلم.

مس الأجنبية لغير ضرورة

و كذلك فلا يجوز مس أي عضو من الأجنبية إلا للحاجة الشرعية الملحة كالتطبب كما سبق وذكرنا ، أو للقصاص ، ونحوه.

وأما مس المرأة الأجنبية لغير ذلك فلا يجوز البتة ، لما فيه من أسباب الفتنة ، سواءً كانت شابة أو كبيرة ، كما بيناه مفصلاً في تحريم مصافحة الأجنبية.

فلا يجوز للمرأة أن تستعين بالأجنبي فيما لابد فيه من مس بعض أجزائها ، كقياس الأحذية ، أو قياس الملابس في المحلات ،أو عند قياس الحلية من الذهب - وهو غالبًا مايقع في هذا الموطن - فغالب هؤلاء الباعة - إلا من رحم الله منهم - لايمنعهم مانع من التلذذ بالمس .

وأما من يحتج على ذلك بما صح من حديث رضاعة الكبير ، فقد سبق الجواب عنه ، فلا حجة فيه .

المرأة يغسِّلها المحرم بعد موتها

ويرد هنا سؤال مهم ، وهو :

ماحكم تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت ، وتجهيزها؟

فالجواب :

أنه ثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

لواستقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله - أي رسول الله ﷺ - إلا نساؤه. (١)

فهذا ظاهر في جواز ذلك بالنسبة للزوج ، وأما بالنسبة للزوجة فيجوز ذلك للضرورة كأن لا يجد من يغسلها غيره ، ويشترط أن يغسلها بثوبها ، ويصب الماء فوقه ، ويدلكها به ، ولا يكشفه.

وقد سئل **الإمام أحمد** - رحمه الله - :

الرجل تكون امرأته معه في سفر ، فتموت وليس معهم امرأة ، أيغسلها زوجها؟ قال : نعم ، قيل له : فكيف يصنع ؟

قال : يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها. (٢)

---

(١) أخرجه أبوداود(٣١٤١) ، وابن ماجة(١٤٦٤) **بسند حسن**.

(٢) « مسائل إسحاق النيسابوري» : (٩١٦).

وروي عبدالله في « المسائل» (٥٠٣) قال : قرأت على أبي : يغسل الرجل امرأته؟ فلم يجب فيها بشيء.

فهذا الأخير محمول على غير الضرورة ، والله أعلم. =

وأما إذا ماتت المرأة مع جماعة من الرجال ، وليس معهم زوجها، وليس معهم من يغسلها من النساء ، فتيمم.

قال إسحاق النيسابوري في « مسائل الإمام أحمد » :(١)

المرأة تموت مع القوم وليست معهم امرأة ؟

قال أبو عبدالله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ، ييمم.(٢)

= وأما ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)من طريق: محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة - رضي الله عنها -: عن النبي ﷺ أنه قال لها :

« ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».

فليس فيه حجة على جواز ذلك، فقد تفرد ابن إسحاق بلفظة : « فغسلتك» ، وهو عند البخاري من وجه آخر دون هذا الحرف، وابن إسحاق وإن كان صدوقًا إلا أن مثله لا يحتمل تفرده بمثل هذه الزيادة والتي تثبت حكمًا شرعيًا ، وكذلك فالحديث في سنده اختلاف على ابن يسار.

(١) « مسائل إسحاق » : (٩١٨).

(٢) لم أقف فيه على سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة يسار إليها ،وهو مروي عن بعض التابعين.

النهي عن الخلوة بالأجنبية

ومن الأسباب المتعلقة بحفظ العورات والأعراض: نهي النبي ﷺ عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن في عدم وجود محرم.

فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ويزين له الشهوة، ويقطع عن نظره في تلك الحالة مغبة تصريفها ، وسوء عاقبة النزول على أمره، فيوسوس له حتى إذا اقترف الحرام ، تبرأ منه ومن فعله.

وقد قال النبي ﷺ :

« لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُم بامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهمَا ».(١)

(١)حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في« السنة »(٨٧)،والآجري في « الشريعة » (٤) من طريق: عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عمر بن الخطاب مختصراً.

وفيه عاصم بن أبي النجود ، وهو متكلم في حفظه، لاسيما في روايته عن زر بن حبيش وأبي وائل ، ، قال العجلي : « كان يُختلف عليه في زر وأبي وائل »، ولذا وصفه البعض بالاضطراب في الرواية.

وقد توبع على روايته من غير وجه.

فأخرجه الترمذي (٢١٦٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة »(٨٨) من طريق : النضر بن إسماعيل ، ثنا محمد بن سوقة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر،عن عمر بأطول من هذا اللفظ عند الترمذي .

قلت: النضر بن إسماعيل ضعيف،صاحب مناكير.

إلا أنه قد توبع على روايته .

تابعه ابن المبارك عند أحمد (١/١٨) عن ابن سوقة به. =

وقال ﷺ :

« **إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ».

فقال رجل من الأنصار: يارسول الله ، أفرأيت الحمو؟

قال : « **الحَمْوُ المَوْتُ** ». (١)

والحمو هو : أقارب الزوج غير أبنائه وآبائه.

وفيه دلالة على عدم دخول أخو الزوج على زوجة أخيه ، ومن شابهه ، وإن كانت الحرمة بينهما مؤقتة.

وقوله عليه السلام : « **الحمو الموت** » : أي أن الخوف منه أكثر من غيره ، لأن وصوله إلى المرأة والخلوة بها يكون مظنة عدم الإنكار، وفي حقيقة الأمر هو سبب للفتنة والله أعلم.

وأما إن كان الزوج غائبًا ودخل الرجل على امرأته فخانه فيها ، فلبئس ما خلفه ، والله الموعد ، فيقال : للزوج خذ من عمله ما شئت.

فعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :

= وله طرق أخرى عن عمر عند ابن أبي عاصم وغيره، فالحديث صحيح لا ريب.

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري (فتح : ٩/ ٢٤٢) ، ومسلم (٤/ ١٧١١) ، والترمذي (١١٧١) والنسائي في « عشرة النساء » (٣٣٤) من طريق :

أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر به.

قال رسول الله ﷺ :

«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم».(١)

والكثير من النساء اليوم لا يراعين حدود الله في الخلوة مع الأجانب - إلا من رحم الله منهن من الصالحات ذوات الخُلق والدين المتين - وهذا لا يأتي عليهن إلا بالضرر في الدنيا والآخرة ، فإنما هو حسرات في الدنيا ، وزفرات ملتهبة وعذاب شديد في نار جهنم.

فكم من مفتون بهذه الخلوات ، وكم من بيوت خربت بهذه الخلوات ، وكم من أعراض انتهكت ، وإن شئتِ قولي : وكم من نساء قُذفن في أعراضهن بتساهلهن في الخلوة.

فالله الله يانساء المسلمين في أنفسكن ، واتقين الله واتبعن الرسول ، واحذرن الخلوة ، ولا تبدأنَّها بالنظرة أو الكلمة ،والله يوفقكن إلى خير الدنيا والآخرة.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (نووي: ١٣/ ٤٣)، وأبوداود(٢٤٩٦) ، والنسائي (٦/ ٥٠) من طريق : علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به.

الأمر بقرار النساء في البيوت

ومن هذه الأسباب أيضًا :

أمر النساء بالقرار في البيوت ، وعدم الخروج منها إلا للحاجة الشرعية الملحة.

قال تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾

[**الأحزاب** : ٣٣].

فهذا أمر من الله تعالى لأمهات المؤمنين ،ونساء المؤمنين في كل زمان ومكان بالقرار في البيت ، وترك فضول الخروج إلى الطرقات ، لما في خروجهن من الفتنة لهن وللرجال على حدٍّ السواء.

ثم منعهن من التشبه بالجاهليات في صفة الخروج ، فقال :

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾.

قال قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله - :

«كانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك».(١)

فالمرأة بمجرد خروجها قد تكون فتنة لنفسها ولغيرها ، فهي إن أمنت على نفسها من النظر إلى الأجانب ، فلا تأمن أن ينظر إليها الأجانب ، لا سيما من كان في قلبه مرض ، ولم يهتم بستر عورات المسلمين ، وحفظ بصره عنها.

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣/ ٤٨٢).

جواز خروج النساء للحاجة

ولكن مع هذا فقد أباح الإسلام لهن الخـروج من البيت للحاجة الشرعية الملحة ، والأدلة على ذلك متوافرة ، نذكر منها :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - :

« **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ** » . (١)

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ :

« **لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ،وَبُيُوتهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** » . (٢)

٣- حديث أم عطية - رضي الله عنها - :

أمرنا - تعني النـبي ﷺ - أن نخرج في العيـدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين. (٣)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجـه البخاري (١/ ٤٠) ،ومسلم(٤/ ١٧٠٩) من طريق : أبي أسـامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٦٧) من طريق : حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر به.

وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم ((٢/ ٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠) ، والنسائي في « الكبرى» =

وفي الباب أحاديث كثيرة دالة على هذا المعنى ، وقد ذكرنا جانبًا منها في غير هذا الموضع.

● **[الأسباب الشرعية المجيزة للخروج]:**

وأما الحاجات الشرعية التي تجيز للمرأة الخروج من البيت فكل ما تقتضيه الضرورة وتلحق بها المفسدة إذا لم تفعله،من ذلك الخروج:

١- لقضاء الحاجة ، وما في معناه :

● ويدل عليه حديث عائشة في قصة سودة بنت زمعة - رضي الله عنهما - الذي تقدَّم.

٢- لطلب مايجب عليها تعلمه مماهو من تكليف الأعيان:

● كما ورد في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ :

« **نَعَمْ ، إِذَا رَأَت المَاءَ** » .(١)

● وكما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - من سؤال

=وابن ماجة (١٣٠٧) من طريق : هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به.

(١)حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١/ ٦١) ، ومسلم(١/ ٢٥١) ، والترمذي (١٢٢) ، والنسائي (١/ ١١٤) ، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق :

عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به.

فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ عن الاستحاضة.(١)

● وكذلك سؤال زينب امرأة ابن مسعود النبي ﷺ عن نفقتها على زوجها وأيتام في حجرها .(٢)

والأدلة متوافرة في هذا الباب ، وهي مفصَّلة في كتابنا :

« **الآداب الشرعية للنساء في طلب العلم** ».

٣- للصلاة في المسجد :

كما ورد في حديث ابن عمر المتقدم ، وله عنه طرق وألفاظ تدل على أن ذلك مختص بالعتمة والغلس ، أي : صلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، لئلا يراهم الرجال.

وقد بوَّب البخاري في « الصحيح » (١/ ١٥٦) :

[**باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس**].

قال **ابن عبد البر**- رحمه الله - :(٣)

« ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل ، لا بالنهار».

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه مسلم(١/ ٢٦٢) ، والترمذي(١٢٥) ، والنسائي(١/ ١٨١) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري(١/ ٢٥٦) ، ومسلم(٢/ ٦٩٤) ، والترمذي(٦٣٥) ، والنسائي في « عشرة النساء» (٣١٨) ، وابن ماجة(١٨٣٤) من طريق : ابن أخي زينب الثقفية ، عن زينب.

(٣) « التمهيد» : (٢٣/ ٣٩٥).

وقد كره جماعة من العلماء خروج النساء إلى المساجد في العصور المتأخرة عن عصر النبوة وعصر التابعين لغلبة المفسدة ، ولانتشار الفتن.

من هؤلاء :إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، والثوري ، والإمام أحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة.

ومن الصحابة من كرهه غيرة : كعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ومنهم من كرهه لما أحدثت النساء عند الخروج ، وهو قول عائشة - رضي الله عنها -.(١)

وهؤلاء وإن كرهن ذلك ، إلا أنهن لم يمنعن النساء من الخروج، موافقة لحديث النبي ﷺ :

« **لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ،وَبُيُوتهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** ».

والمرأة إذا التزمت بالزي الشرعي وبالآداب الشرعية عند الخروج إلى المسجد ، وأمنت الفتنة على نفسها وعلى غيرها منها ، جاز لها الخروج ، وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد .

بل قد فضَّل النبي ﷺ ، صلاتها في بيتها على صلاتها في المسجد النبوي .

---

(١) وهي مروية عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد خرجتها في كتابي « **أحكام المساجد للنساء** » ، وهو مطبوع متداول ولله الحمد والمنَّة.

فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت : يارسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال :

« **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّك تُحبينَ الصَّلاَةَ مَعي ، وَصَلاَتُك في بَيْتك خَيْرٌ لَك منْ صَلاَتك في حُجْرَتك ، وَصَلاَتُك في حُجْرَتك خَيْرٌ لَك منْ صَلاَتك في دَارك ، وصَلاَتُك في دَارك خَيْرٌ لك منْ صَلاتك في مَسْجد قَوْمك ، وصَلاَتُك في مسْجد قومك خَيْرٌ لك منْ صلاتك في مَسْجدي** » .

قال : فأمرت فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[1] .

---

(١) **حديث صحيح** .

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١) ،وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٨) ، وفي «الاستيعاب» (الإصابة: ٤/ ٤٢٧) من طريق: ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد به .

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٩) : « **إسناد أحمد حسن** » .

قلت إنما حسَّن إسناده لأن عبد الله بن سويد الأنصاري راوي هذا الحديث عنده غير عبد الله بن سويد الأنصاري الصحابي ، جريًا على تفرقة البخاري وأبو حاتم بينهما ، وعبد الله بن سويد هذا وثقه ابن حبان ، وتفرد بالرواية عنه داود بن قيس فكيف يُحسَّن حديثه ؟! .

والأقرب عندي أنه الصحابي ، فقد نقل الحافظ في ترجمة عبد الله بن سويد الأنصاري - الصحابي - من «الإصابة» (٢/ ٣١٥) قول أبي أحمد العسكري : =

وكمـا تقدَّم فـإن جواز خروجـهن مشـروط بعدم الفـساد وأمنة الفتنة.

=«هو ابن أخي أم حميد زوج أبي حميد الساعدي ، وله عنها رواية ».

وللخبر طريق آخر وهو :

ما رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثـاني» (٦/ ١٥٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨) من طريق : ابن لهيعة ، حدثنا عبـد الحميد بن المنذر السـاعدي ، عن أبيه ، عن جدته أم حمـيد ، قالت : قلت : يا رسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ :

« صـلاتكن في حـجـركن أفـضل من صـلاتكن في دوركن ، وصـلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » .

قلت : **وهذا سند ضعيف جداً** ، ابن لهيعة اختلط بعـد احتراق كتبه ، ومن روى عنه هذا الحديث ليس ممن تعتمد روايتهم عنه .

وعبد الحميد بن المنـذر هذا هو وأبوه لم أقف على من ترجم لهما أو ذكرهما بجرح أو تعديل ، فلعل عبد الحميد من شيوخ ابن لهيعة المجاهيل.

وله متا بعتان واهيتان :

الأولى : أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٢) من طريق :

عبد المؤمن بن عبدالله الكناني ، عن عبد الحميد به.

والكناني هذا لم أقف له على ترجمة ، وقد روى البيـهقي عقب هذا الخبر ما يدل على جهالته.

الثانية :أخرجها ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦/ ١٥١) من طريق:

يحيى بن العلاء ، حدثنا أسيد الساعدي ، عن سعيد بن المنذر ، عن أم حميد به.

ويحيى بن العـلاء متفق على ضعفـه ووهائه ، بل قال فيه أحـمد : « كذاب يضع الحديث ».

فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعه نساء بني إسرائيل .(١)

وقد بوَّب له الحافظ ابن خزيمة - رحمه الله - بنحو ما ذكرناه ، فقال في «صحيحه» (٣/ ٩٨) :

[باب : ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذا كنَّ لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد].

٤ - لصلاة العيدين ، والكسوف ، ونحوهما.

والكلام عليها على النحو السابق.

٥ - للحج والعمرة وكذلك لمطلق السفر للحاجة الشرعية ، ويستثنى منه ما كان للمعصية ، كالسفر إلى بلاد الكفر للسياحة ، أو إلى القبور والمشاهد للزيارة ،فهذا كله حرام ، وبعضه أشد حرمة من بعض.

ويشترط له المَحْرَم ، لغلبة احتياج المرأة إلى من يعينها في السفر، لا سيما في مواضع تكشف فيها عما يجب أن تستره عن الأجانب ، أو في مواضع تحتاج فيها إلى إعانة الغير مما فيه ملامسة أو جس باليد.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ١٥٦) ، ومسلم(١/ ٣٢٩) ، وأبوداود(٥٦٩) ، وابن خزيمة من طريق: يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

وقد ورد النهي عن خروج المرأة في سفر إلا مع ذي محرم منها.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لاَ يَحلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمنُ بالله واليَـوْمِ الآخـرِ أنْ تُسَـافـرَ سَـفَـرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فَصَاعدًا إلاَّ وَمَعَهَا أبُوهَا أو ابْنُهَا أو زَوْجهَا أو أخُوها أو ذُو مَحْرَمٍ منْهَا ». (١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال النبي ﷺ :

« لاَ يَحلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ أنْ تُسَافرَ مَسيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ لَيْسَ مَعَهَا حُرمة ». (١)

والبعض يتـرخص ترخصًا عجـيبًا فيرى جـواز خروج المرأة مع جماعة من النساء الثقات ، دون خروج محرم معهن على العموم ، أو مع المرأة على الخصوص ، وهذا مخالف للأحـاديث الصحيحة السابق ذكرها.

---

(١) حديث صحيح.

أخـرجـه مسلـم (٢/٩٧٧) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والتـرمذي (١١٦٩)، وابن مـاجـة (٢٨٩٨) من طريق :

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد -رضي الله عنه - به.

(٢) حديث صحيح.

أخـرجـه البـخـاري(١/١٩٢)، ومـسـلم (٢/٩٧٤)، وأبو داود (١٧٢٣و١٧٢٤) ، والترمذي (١١٧٠) ، وابن ماجة (٢٨٩٩) من طرق :

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به.

نعم يجوز لها أن تتم سفرها مع الجماعة إن مات عنها محرمها في طريق السفر ، وذلك للضرورة ، وأما ابتداء السفر بغير محرم فلا يجوز، وهو نص عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

ففي « **مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ** » (٧٠٥):

قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن بكير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن حسان ،قال : أمرني محمد بن سيرين أن أخرج بامرأة من أهله إلى مكة .

قلت له : ما تقول في هذا ؟

قال أبو عبد الله : **لا يعجبني أن يُخرجها غير محرم منها ، لا تُحرم إلا مع ذي محرم .**

وسألته عن المرأة يموت محرمها في الطريق : أتمضي مع القوم ، أو ترجع ؟، قال : تمضي مع القوم ، أو ترجع .

قلت : تمضي مع القوم ؟

قال : وترجع إذا قضت حجها معهم ، إذا كان طريق مكة .

وفي « **مسائل أبي القاسم البغوي** » المعروف بـ : « ابن بنت منيع» (٤٨):

وسئل أحمد - وأنا أسمع - : أتحج المرأة في العدة؟

قال : نعم ، قيل لأحمد : فإن كان زوجها مات في الطريق؟

قال : **تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.**

قيل لأحمد : **فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟**

قال : **لا**.

٥ - خروج المرأة للسوق.

فللحاجة الشرعية ، ومع أمنة الفتنة - وهو متعذر - وإن لم يكن لها من المحارم من يكفيها ذلك ، فجائز ، وإلا فالأسواق من أشر الأماكن.

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا :

« أحَبُّ البِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وأبْغَضُ البِلاَدِ إِلى اللهِ أسْوَاقُهَا».

الآداب الشرعية في خروج المرأة من بيتها

والواجب على المرأة أن تلتزم في خروجها من بيتها بالآداب والشروط الشرعية :

١- فلا تخرج إلا بإذن زوجها .

٢- أن لا يكون خروجها إلا للضرورة الملحة ، والحاجة الشرعية.

٣ - أن لا تخرج من بيتها إلا بعد تعذر وجود من يكفيها الخروج.

٤- أن تلتزم الحجاب الشرعي في الخروج ، وقد مر ذكر صفته وشروطه.

٥- أن لا تستكثر من الخروج من بيتها.

٦- أن تعود إلى منزلها بمجرد قضاء الحاجة التي خرجت من أجلها .

٦- أن تتقي الله ما استطاعت في خروجها ، فتغض بصرها ، وتحفظ فرجها ، ولا تبدي محاسنها ، ولا تكثر من الكلام مع الأجانب ، بل لا تحادثهن إلا للضرورة ، ودون لين في الكلام ، أو ميوعة ، أو تغنج.

فهكذا تحفظ المرأة نفسها وغيرها من الفتنة وأسبابها.

مسائل مهمة

وفي نهاية هذا الكتاب الذي أسأل الله تعالى أن يكون نافعًا لمن يقرؤه أو يطلع عليه أذكر بعض المسائل المهمة الخاصة بأمر العورات والتي عمت بها البلوي في كثير من البيوتات والمجتمعات الإسلامية.

وإنما ذكرتها في هذا الباب على حدة تنبيهاً على أهميتها ، وبيانًا لخطورتها ، ونصحًا للمسلمين ، فإن الدين النصيحة كما قال الصادق المصدوق ﷺ .

فأولى هذه المسائل :

❊ **مسألة** : تساهل بعض نساء المسلمين عند الاطلاع من البيوت - سواءً من الشرفات أو الأبواب أو النوافذ- في الالتزام بالزي الإسلامي .

بل وبعضهن قد يكشفن من أجسادهن ما لا يحل كشفه أمام العامة من الأجانب ، كما لو كشفت شعرها ، أو حسرت عن وجهها أو يديها ، أو ذراعيها ، أو قدميها.

وهذا كله لايجوز البتة.

وإلى هذه المرأة نقول :

إن الحجاب الذي أمر الله سبحانه وتعالى به نساء المسلمين لم يقصره على مجرد الخروج من البيوت ، وإنما هو واجب متى توفر

الداعي إليه ولو كانت المرأة في عقر دارها ، فلا يجوز لك أيتها المسلمة أن تبدي من جسدك ما لا يجوز إبداؤه أمام الأجانب وأنت مطلعة على الطريق ، أو في مكان عام ، بل وفي أي مكان يغلب الظن عليك أن الأجانب يمرون فيه.

*** والمسألة الثانية :**

وهي : تساهل كثير من نساء المسلمين في حضور الأفراح والأعراس وهن في كامل زينتهن ، وإظهارها من تحت النقاب أو الحجاب ، لا سيما العطور النفاذة أو حلية الذهب والفضة ، أو الوشم في الأيدي والأقدام ، وهو من الأفعال التي تُلعن عليها المرأة.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :(١)

« من الأفعال التي تُلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات والمدلس ، إلى ما أشبه ذلك من الفضائح».

*** والمسألة الثالثة :**

وهي من أخطر المسائل على الإطلاق ، ألا وهي مسألة نظر المرأة إلى صور الأجانب ، لا سيما إذا كانت عارية أو شبه عارية.

كتلك التى تراها المرأة على التلفزيون - خاصة في البرامج الرياضية - أو في المجلات .

فإذا كانت تلك المجلات من المجلات الأجنبية فالخطر أشد ،

(١) « الكبائر » : (ص: ١٠٢).

لأنهم لا يراعوا في تلك الصور المنشورة خلقًا ولا أدبًا فضلاً عن مراعاة الدين.

وكثير من تلك المجلات تكون لها الصفة الجنسية ،فالنظر إلى مثل هذه الصور محرم حرمة شديدة ، لا كفتاوى بعض المبتدعة التي تجيز النظر إلى تلك الصور المشئومة التي لا تزيد الشباب إلا فسادًا وبعدًا عن الدين والخلق.

فالله الله يانساء أمة محمد ﷺ اتبعن هدي الصحابيات الفضليات ، ولا تزغن عما أمر الله ورسوله ، وتتبعن السبل فتفرق بكن عن طريقه.

وانظرن إلى الصحابية الفاضلة التي تقول لقومها :

ألا تغطون عنا است قارئكم.(١)

وكان إمامهم آنذاك المعني بهذا القول سنه ست سنوات.

والمرء إذا لهج بحب الصور وافتتن بها كانت بليته في دينه، فلا ترى للتوحيد في قلبه أثرًا ، فإنما قلبه مشغول بتلك الصور ، وجسده مخدر بذكرها ، نسأل الله السلامة.

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - فصل نافع جدًا في عشق الصور ومضاره في كتابه الفريد : « **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** » ، فانظريه - أيتها الأخت المسلمة - لزامًا.

---

(١) وهو حديث صحيح مخرَّج في البخاري وغيره.

*** المسألة الرابعة :**

وهي الاختلاط المزري الذي نراه اليوم بين الجنسين في كثير من المحافل والحفلات والعزائم ، بل وفي المنازل أثناء الزيارات وما أشبه.

والغرب نفسه الذي صدر لنا هذا الداء الخطير يستغيث اليوم من أضرار الاختلاط ، وكُتَّابهم يطلقون صيحات التحذير المتتالية في كتبهم ومقالاتهم من الاختلاط ، لا سيما النساء منهم.

فكم من أعراض قد انتهكت ، وكم من أسر قد تفككت ، وكم من... ، وكم من .... بسبب هذا الداء العضال.

ولو نظرنا إلى السنة النبوية لوجدنا أن النساء كُنَّ يحتجرن عن الرجال في الشعائر الإسلامية التي تقتضي الاجتماع ، كصلاة الجماعة ، وفي العيدين ، وفي صلاة الكسوف ، وفي الحج والعمرة.

ففي اجتماعهن في هذه الشعائر إظهار للدين ، ونصرة للملة ، وفي احتجارهن عن الرجال - أي بعدهن عنهم ، وعدم مخالطتهن لهم - درء للفتنة ، ومنع لانتشار نار الشهوة.

وقد مر معنا حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنهن كن يطفن حجرة عن الرجال .

وفي صلاة الجماعة كن يصلين خلف الرجال ، وكذا في العيدين، حتى أن رسول الله ﷺ لما خطب في العيد وجد أنه لم يُسمع النساء فنزل إليهن وخطبهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة.

فهذا دلالة على بعدهن عنهم ، وعدم اختلاطهن بهم ، وكذا

في سائر الشعائر التي تقتضي الاجتماع.

فهذه وهي شعائر دين ، ومواطن عبادة ، فكيف الحال في مواطن العادة ، ومجالس المؤانسة ، والعزائم ؟!!

فالواجب على كل رجل غيور ، سواء كان زوجًا أو أخًا ، أو ابنًا ، . . . أن يحفظ نفسه ومحارمه ومن يلي من أمر المسلمين من هذا الاختلاط المحرم ، وأن يحذرهم من عواقبه الوخيمة ، وآثاره السيئة ، ويبين لهم وجوب اتباع الكتاب والسنة ، وماورد فيهما من الأمر بحفظ العورات ، وترك الاختلاط ، والتساهل في المجالس والبيوتات.

والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه.

وأخيراً :

أسأل اللـه العظيم رب العرش العظيم أن يكون في هذا الـكتاب مايدلك على الخـير ويهديك إلى السـنة ويحذرك من البدعـة وينبهك على الحرام.

وقد اجـتهدت في جـمع شتات هـذا الموضوع ، وبيان مـسائل أبوابه ما استطعت .

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتـاب مؤلفه وقارئه ومن أعان على إخراجه ونشره ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب
إليك.

❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة. (ص:١٢٣ – ص:١٢٧)

فهرس أطراف الآثار الموقوفة والمقطوعة. (ص:١٢٨ – ص:١٣٠)

فهرس الرواة المتكلم فيهم. (ص:١٣١ – ص:١٣٣)

فهرس الفوائد الحديثية. (ص:١٣٤ – ص:١٣٥)

فهرس مباحث الكتاب ومسائله. (ص:١٣٦ – ص:١٥٠)

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة

(الهمزة)

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن..... ٣٨

أحب البلاد إلى الله مساجدها..... ١١٢

احفظ عورتك إلا من زوجتك ١٠و١٤و١٦

أخرجوا المخنثين من بيوتكم..... ٨٤

أرضعيه تحرمي عليه..... ٣٧

أفعمياوان أنتما (هامش)..... ٢٦

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى..... ٥٦

أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي..... ١٧

إن الله قد أذن لكن أن تخـرجن لحاجتكن..... ١٠٣

إنما الرضاعة من المجاعة..... ٣٩

إني لست أصافـح النساء ٧٦

إني لا أصافح الـنساء ٨٠ و٨٢

إياكم والدخول عـلى النساء ١٠٠

□ □ □ □

(ت – خ)

ترخينه شـبرًا ٥٠ و٦٢
تلك امرأة يغشاها أصحابي..... ٢٦
حديث الاستـحاضة ١٠٥
حديث نفقة المرأة على زوجها ١٠٥
حرمة نساء المجـاهدين على القاعدين..... ١٠١
حسر النبي ﷺ عن فخذه..... ١٧
خالفوا المجوس ٥٣
خالفوا المشركين..... ٥٣

□ □ □ □

(د – ص)

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ٣١
دعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء ٨٠
رفع القلم عن ثلاث ٩١
صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا..... ٦٥
صنفان من أهل النار ١٠و٥٢
صلاتكن في حجركن أفضل (هامش) ١٠٨

□ □ □ □

(ع – ق)

عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ٦٧

غطى النبي ﷺ ركبتيه ١٧
الفخذ عورة ١٧
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ١٠٧

□ □ □ □

(الكاف)

كان يصافح العجائز في البيعة ٧٨
كان يصافح النساء من تحت الثوب ٨١
كانت فاطمة إذا دخلت على رسول الله ﷺ يأخذ بيدها ٩٢
كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ٥٥
كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم ٨٦
كنا نفرح يوم الجمعة ٧١
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ١٤
كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ٤٧

□ □ □ □

(اللام)

لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط ٧٤
لأن يقرع الرجل قرعًا يخلص إلى عظم (هامش) ٧٥
لتلبسها أختها من جلبابها ٥٦
لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء ٥٣
لما قدم رسول الله ﷺ وهو عروس بصفية (هامش) ٤٩

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ١٠٩
ليس لك عليه نفقة ٢٦

□ □ □ □

(الميم)

ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك (هامش) ٩٨
ما لك لم تلبس القبطية؟ ٥١
ما مست يد رسول الله يد امرأة إلا ٧٧
ما من امرأة تخلع ثيابها ١٠و٢٤و٢٩
مرحبًا ٧٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته ٢٩
من هذه ٦٩و٧٢
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥٤
المرأة إذا استعطرت فمرت ٥٢
المرأة عورة (هامش) ٤٤

□ □ □ □

(النون)

نعم ٣٤
نعم ، إذا رأت الماء ١٠٤
نهى أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة ٩٠

□ □ □ □

(لا)

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٢١و٢٣
لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ٢٣
لا تمنعوا نساءكم المساجد..... ١٠٣و١٠٦
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين..... ٤٧و٤٩
لا يحرِّم من الرضاعة إلا مـا فتق الأمعاء..... ٣٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر..... ١١٠
لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما..... ٩٩
لا يدخلن هذا عليكم ٨٣
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار..... ٥٧
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ١٩

□ □ □ □

(الياء)

يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم..... ٦٨
يسلم الرجال على النساء..... ٧٣

□ □ □ □

فهرس أطراف الآثار الموقوفة والمقطوعة

(الهمزة)

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا ٣٨

إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها ٥٩

أنها قامت تصلي في درع وخمار..... ٥٩

ألا تغطون عنا است قارئكم..... ١١٦

□ □ □ □

(ت – ذ)

تصلي المرأة في ثلاثة أثواب..... ٥٩

الثياب ٣٦

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ٣١

الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا(هامش)..... ٦٤

□ □ □ □

(الكاف)

كان الركبان يمرون بنا ٤٨

كان – أبوبكر – يصافح العجائز..... ٧٨

كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال ٤٧
كانت لهن مشية تكسر وتغنج..... ١٠٢
كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة..... ٥٥
كل شيء من المرأة عورة(هامش)..... ٤٣
كنا نغطي وجوهنا من الرجال..... ٤٨
كنا نفرح يوم الجمعة ٧١
كيف أنت يابنية ، وقبَّل خدها ٩٢

□ □ □ □

(اللام)

لأن يحل في رأسي مخيط حتى أخبو..... ٩٤
لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به ٩٥
لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله ٩٥
لما مرض الزبير بمكة استأجر عجوزًا لتمرضه..... ٧٨
لو أخذت المرأة ثوبًا فتقنعت به..... ٦٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه..... ٩٧

□ □ □ □

(م - و)

المحرمة تلبس من الثياب..... ٤٨
نعم (المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع أجبره)..... ٨٧
والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها..... ٣٨

□ □ □ □

(لا)

لا بأس أن يجبرها الرجل..... ٨٦
لا تضع خمارها عند عمها وخالها ٢٧
لا رضاع إلا ما كان في الصغر..... ٤٠
لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر..... ٤٠
لا يحرِّم من الرضـاع إلا ما فتق..... ٤٠

□ □ □ □

(الياء)

يخرق موضعه ، ثم يداويها الرجل..... ٨٧
يصلون جماعـة يومئون إيماءً (هامش)..... ٦٤
يصلون قعودًا (هامش)..... ٦٥

□ □ □ □

فهرس أسماء الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

(أ – د)

إبراهيم بن محمد الأسلمي ٦٤

حماد بن سلمة ٥٧

خالد بن محدوج ٩٠

داود بن الحصين ٢٧و٦٤

□ □ □ □

(السين)

سعيد بن بشير ٤و٥٨

سعيد بن أبي عروبة ٥٧

سليمان بن طرخان ٤٤

سويد بن إبراهيم أبو حاتم ٤٥

□ □ □ □

(الشين)

شداد بن سعيد ٧٥

شريك ٨٧

شعبة بن الحجاج..... ٥٨
شهر بن حوشب..... ٧٦

□ □ □ □

(العين)

عاصم بن أبي النجود..... ٩٩
عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي..... ٧٥
عبدالله بن سويد الأنصاري..... ١٠٧
عبدالله بن عبـد الرحمن بن خثيم..... ٨٦
عبدالله بن لهـيعة..... ١٠٨
عبدالحميد بن المنذر..... ١٠٨
عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة..... ٦٥
عبد المؤمن بن عبدالله الكناني..... ١٠٨
عبد الملك بن سعيد (ابن أبجر)..... ٨٧
عتاب بن حرب..... ٨١
عمر بن عبد الرحمن أبو النضر..... ٦٤

□ □ □ □

(القاف)

القابسي (ترجمة مختصرة جداً)..... ٢٢

□ □ □ □

(الميم)

محمد بن إسحاق بن يسار..... ٩٨
محمد بن جعفر بن مطر أبو عمرو..... ٤٨
محمد بن عبدالله بن عقيل..... ٥١
المضاء الخزاز..... ٨١
المنذر (والد عبد الحميد)..... ١٠٨

□ □ □ □

(ن -هـ)

النضر بن إسماعيل ٩٩
هشيم بن بشير..... ٧٥
همام بن يحيى ٤٤

□ □ □ □

(الياء)

يحيى بن العلاء ٩٠و١٠٨
يحيى بن محمد الحنائي ٤٨
يزيد بن أبي زياد..... ٤٨

□ □ □ □

(النساء)

صفية بنت الحارث..... ٥٨

□ □ □ □

فهرس الفوائد الحديثية

إشارة إلى ترجمة القابسي المالكي..... ٢٢

الكلام على حديث « **المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»

وبيان أن الأصح فيه الإرسال..... ٤٣

همام بن يحيى له أوهام عن قتادة..... ٤٤

سعيد بن أبي عروبة من المقدمين في قتادة..... ٤٤

سليمان بن طرخان مقدم على همام في التثبت..... ٤٤

شدة ضعف سعيد بن بشير في قتادة..... ٤٥

المتابعة الواهية لا تعضد غيرها من الروايات ٤٥

تحقيق حال محمد بن عبدالله بن عقيل ، وأنه صدوق..... ٥١

حماد بن سلمة من الشيوخ عن قتادة،وليس من طبقة أصحابه.. ٥٧

الضعف الشديد لا يفيد عند المتابعة أو عند الترجيح..... ٥٨

ترجيح صحبة صفية بنت الحارث ٥٨

صحة حديث : « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد**» في

النهي عن مصافحة الأجنبية..... ٧٥

تحقيق حال شداد بن سعيد ، وإثبات أنه ثقة..... ٧٥

شهر بن حوشب صدوق حسن الحديث..... ٧٦
معنى قولهم في الحديث : « **غريب**»..... ٧٩
عدم ثبوت حديث في مصافحة النبي ﷺ للنساء من تحت الثوب أو من خلال قدح فيه ماء..... ٧٩و٨١
صحة حديث :« **رفع القلم عن ثلاث** » ، وذكر من صححه من العلماء..... ٩١
كتاب ابن الأعرابي : « **القبل والمعانقة والمصافحة** » ٩٢
تحقيق القول في زيادة : « **فغسلتك** » من حديث :« **ما ضرك لو مت قبلي** ...»، وبيان أنها شاذة..... ٩٨
محمد بن إسحاق بن يسار لا يحتمل منه التفرد بحرف فيه سنة لم يتابعه عليه أحد..... ٩٨

□ □ □ □

فهرس مباحث الكتاب ومسائله

المقدمة ٥

● **حد العورة** ٧

العورة في اللغة ٧

العورة في الشرع ٧

● **الأمر بحفظ العورات** ٨

أدلة وجوب حفظ العورة من القرآن ٨

حفظ العورة من الفطرة السليمة ودلالة ذلك من القرآن ٩

أدلة وجوب حفظ العورة من السنة ١٠

طواف المرأة بالبيت عارية في الجاهلية ١١

سبب نزول آية ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ ١١

المقصود بالزينة في الآية السابقة في حق النساء : الثياب ١١

صيحات المتهوسين من المفتونين بالغرب بتحرير المرأة ١١

● **متى يجوز كشف العورة** ١٣

● **حكم كشف العورة أمام الزوج** ١٤

جواز كشف المرأة عورتها أمام زوجها وعكسه والدليل على ذلك من السنة ١٤

لا يصح عن النبي ﷺ نهي عن التجرد من الثياب عند الجماع ١٥
أقوال العلماء مما يؤيد ذلك ١٥
- قول عطاء ١٥
قول الإمام مالك ١٥
● **حفظ العورة في الخلوة** ١٦
استحباب حفظ المرأة عورتها في الخلوة أو مع الزوج إن لم يكن له فيها حاجة ١٦
ذكر الدليل على ذلك ١٦
● **ما يجوز للمرأة إظهاره أمام المسلمات** ١٧
الخلاف في ذلك ١٧
الأحوط شرعًا أن تحفظ المرأة مابين السرة إلى الركبة من أعين المسلمات ١٧
احتجاج الإمام أحمد **بحديث** : « **الفخذ عورة** » ١٧
● **هل يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أمام الأقارب من النساء** ١٩
القول الراجح في ذلك : عدم الجواز ١٩
لا يجوز للمرأة أن يطلع النساء على عورتها ولو كن من أقرب الأقارب كالأم أو البنت إلا للحاجة الشرعية الملحة ١٩
● **حرمة وصف المرأة أمام الرجال** ٢١

حرمة ذلك حتى ولو كان للزواج ، فإنما أباح النبي ﷺ النظر ، في وجود المحـرم ٢١
الحكمة في النهي عن وصف المرأة المرأة أمام زوجها ٢٢
● **حرمة إفضاء المرأة إلى المرأة في ثوب واحد** ٢٣
الإفضاء المحرم يفضي إلى الاسـتمتاع المحرم ٢٣
● **حكم وضع المرأة ثيابها في غـير بيت زوجها** ٢٤
حرمة وضع المرأة ثيابها في بيت أجنبي غيـر مأمون ، كغرف القياس في دور الأزياء ، أو في محلات الكوافير ٢٤
● **دفع شبهة** ٢٥
يجوز للمرأة أن تضع ثيابها في بيت محارمها إذا تحققت من الأمان، ومن عدم دخول الأجانب عليها ٢٥
يجـوز للمرأة أن تضع ثوبهـا في بيت الأجنبي الأعـمى إذا تحقـقت الشروط السابقة ، مع عدم الخلوة ٢٥
الاستدلال على ذلك **بحديث** اعتداد فـاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم ٢٥
دفع توهم في حادثة اعتداد فـاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم وأن ذلك لم يكن في خلوة بينهما ٢٦
● **من قال لا تضع المرأة ثيابها عند عـمها وخالها** ٢٧
عدم ثبوت ذلك عن عكرمة والشعبي ٢٧
● **حكم دخول النساء الحمامات** ٢٨

السونا والمساج ودور التجميل اليوم بمنزلة حمامات الأمس. . . ٢٨
الأدلة على حرمة ارتياد النساء لهذه الأماكن. ٢٩
الجواب عن أدلة من أباحها ممن تقدم من أهل العلم ، وأنهم اشترطوا لذلك شروطًا لا تتوفر في هذا العصر. ٣٠
حكم ارتياد النساء لحمامات السباحة اليوم ، وأنها بمنزلة الحمامات المنهي عنها في السنة. ٣٠
● **ما يجوز للمرأة إظهاره أمام الأجانب**. ٣١
ذكر الخلاف فيه. ٣١
حد المحرم. ٣١
الدليل على جواز إظهار المرأة لمحارمها أعالي جسدها للحاجة الشرعية. ٣١
● **ما يجوز للمرأة إظهاره أمام غير المسلمات**. ٣٣
لاتظهر المرأة أمام غير المسلمة إلا وجهها وكفيها ، ولا تظهر شعرها أو نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها أمامهن. ٣٣
الدليل على ذلك من القرآن. ٣٣
قول الإمام أحمد في ذلك. ٣٣
قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك. ٣٤
شبهة والجواب عنها. ٣٤
حال المسلمات اليوم مع غير المسلمات. ٣٥
● **ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام الأجانب**. ٣٦

تفسير ابن مسعود - رضي الله عنه - لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ ٣٦
اتفاق أهل العلم على وجوب ستر الزينة الخلقية من المرأة أمام الأجانب ، واختلفوا في حدها ٣٦
● **رضاعة الكبير ودفع شبهة** ٣٧
بيان أن رضاعة الكبير إنما هي خاصة بسالم مولى أبي حذيفة وحده ولا تجوز لأحد غيره ، والدليل على ذلك من هدي أمهات المؤمنين .. ٣٨
الدليل على أن الرضاعة التي تحرِّم ما كانت في الحولين الأولين ٣٨
دليل ذلك من القرآن ٣٨
قول موفق الدين المقدسي في بيان ذلك ٣٩
أدلة السنة ٣٩
- **حديث** عائشة - رضي الله عنها - ٣٩
- **حديث** أم سلمة - رضي الله عنها - ٣٩
نقل الترمذي : أن العمل على هذا عند أكثر أهلِ العلم من الصحابة وغيرهم ٣٩
أدلة ذلك من أقوال الصحابة ٤٠
أثر ابن عمر - رضي الله عنه - ٤٠
- **أثر** ابن عباس - رضي الله عنه - ٤٠
أثر أبي هريرة - رضي الله عنه - ٤٠

توجيه حسن في كيفية رضاعة سالم مولى أبي حذيفة ، من ابنة سهيل زوجة أبي حذيفة..... ٤٠
على تقدير الإفضاء في هذه الرضاعة إلى الثدي ، وملامسة البشرة البشرة ، فهو خاص كذلك بسالم ، ولا يجوز لأحد بعده..... ٤١
● **حكم كشف الوجه والكفين**..... ٤٢
لا يجوز الترخص في مسائل الدين تقليداً مع القدرة على البحث والتحري، وحرمة تتبع الرخص من زلل العلماء ٤٢
اختلاف العلماء في كشف الوجه والكفين..... ٤٢
الشافعي ومالك وأبو حنيفة ممن قال بجواز ذلك..... ٤٢
الإمام أحمد وغيره قالوا بأن ذلك من المرأة عورة زاد أحمد : حتى ظفرها..... ٤٣
اتفاق الجميع على وجوب تغطية الوجه والكفين عند مظنة الفتنة..... ٤٣
الأولى بالمسلمة في هذا العصر أن تغطي وجهها وكفيها لغلبة الفتنة وانتشار أسباب الفساد..... ٤٣
ضعف **حديث** : « **المرأة عورة** » وبيان علته..... ٤٣
● **كشف الوجه والكفين في الصلاة وفي الإحرام**..... ٤٦
نقل ابن عبد البر النمري ، وابن المنذر إجماع أهل العلم على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا تلبس القفازين في الصلاة ، وكذا في الإحرام..... ٤٦

ماروي عن أحمد أن المرأة إذا صلت لا يرى منها شيء ٤٦
بيان ضعف هذا القول عن أحمد ، والجواب عنه على تقدير صحته ٤٧
دليل كشف الوجه والكفين في الإحرام من السنة ٤٧
هدي أمهات المؤمنين في الطواف بالبيت ٤٧
منع النساء من الطواف مع الرجال بدعة منكرة ، وأول من فعلها ابن هشام ، وبيان أن النساء كن يطفن مع الرجال ، ولكن يحتجرن عنهم ، وهو السنة التي يجب أن يُسار إليها ٤٧
جواز سدل المحرمة ثوبها فوق رأسها إذا مر بها الرجال في الطواف ٤٧-٤٨
أدلة ذلك من فعل الصحابيات، وعدم إنكار النبي ﷺ عليهن .. ٤٧
أثر أسماء - رضي الله عنها - وهو صحيح ٤٨
أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو ضعيف ٤٨
شاهد صحيح عن عائشة - رضي الله عنها- يعضد سابقه ٤٨
شاهد من **حديث** عطاء أن النساء كن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ٤٨
ذكر شاهد من السنة يدل على أن « **التنكر** » يأتي بمعنى «**التنقب**» ٤٩
استنباط الداوودي من هذا الخبر جواز النقاب للنساء في الإحرام ٤٩

تعقب ابن حجر له في ذلك ٤٩
التوفيق بين استنباط الداودي وتعقب ابن حجر ٤٩
● **زي المرأة المسلمة أمام الأجانب** ٥٠
شروط زي المرأة المسلمة وأدلتها ٥٠
- أن يستوعب جميع البدن ٥٠
- أن لا يكون زينة في نفسه ٥١
- أن لا يكون شفافًا أو يصف حجم العظام ٥١
- أن لا يكون مبخرًا أو معطرًا ٥٢
- أن لا يشبه لباس الرجال أو لباس غير المسلمين ٥٣
- أن لا يكون لباس شهرة ٥٤
● **ستر العورة في الصلاة** ٥٥
مايجب على المرأة ستره في الصلاة ٥٥
المقصود بالزينة في حق النساء المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ ٥٥
نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد بها ستر العورة ٥٦
وجوب الصلاة في الثياب ، وستر العورة فيها ٥٦
الكلام على **حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** وبيان أن أقل أحواله أن يكون صحيحًا موقوفًا من قول عائشة - رضي الله عنها - وفيه الحجة على وجوب ستر العورة ، وتغطية الرأس في الصلاة ٥٧
● **لباس المرأة في الصلاة** ٥٩

صفة ما تلبسه المرأة في الصلاة ، وفي كم ثوب تصلي ٥٩
- خبر عائشة في ذلك ٥٩
- خبر عمر بن الخطاب في ذلك ٥٩
- خبر ابن عمر في ذلك ٥٩
بيان أن من اشترط العدد في الأثواب التي تصلي فيها المرأة إنما هو للاحتياط ٦٠
جواز صلاة المرأة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب عليها ستره في الصلاة ٦٠
أثر عن عكرمة يؤيد ذلك ٦٠
● **كشف بعض جسد المرأة في الصلاة** ٦١
إذا كان المكشوف يسيراً عن غير تعمد كانت الصلاة صحيحة ، وإلا أعادت صلاتها ٦١
نص عن الإمام أحمد في ذلك ٦١
فتوي شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ٦١
حكم كشف ظاهر القدم ٦٢
إطالة المرأة لذيل الثوب عن ذراع من التنطع والتبذير المنهي عنهما (هامش) ٦٢
● **العرية في الصلاة** ٦٣
جواز الصلاة عارية إن لم تجد ما يسترها ٦٣
● **صفة صلاة العراة** ٦٤

الاختلاف في صفة صلاة العراة..... ٦٤
لايجوز لمن صلى عاريًا أن يترك الركوع والسجود كما ذهب بعض أهل العلم ، ودليل ذلك من السنة ، وأقوال أهل العلم ، وهو قول أحمد وصرح به ابن المنذر في « الأوسط»..... ٦٥-٦٦
● **حكم صوت المرأة**..... ٦٧
صوت المرأة ليس بعورة والأدلة على ذلك..... ٦٧
النهي عن الخضوع في القول..... ٦٩
وجوب اقتصاد المرأة في كلامها مع الأجانب ، وقصره على حد الحاجة الملحة..... ٧٠
● **السلام على الأجانب ورد السلام عليهم**..... ٧١
جواز تسليم المرأة الكبيرة على الأجنبي وعكسه عند أمنة الفتنة ودليل ذلك من الكتاب والسنة..... ٧١
جواز تسليم الرجل على الشابة إذا كانت في جماعة من النساء ولا يخصها بالسلام وحدها..... ٧٢
المنع من تسليم الرجل على الشابة في هذا العصر أولى لغلبة المفسدة ولرقة الدين لاسيما إذا كانت المرأة غير متزوجة..... ٧٣
ابتداء المحرم بالسلام أو الرد عليه جائز..... ٧٣
إذا كانت الحرمة على التوقيت ، فعلى التفصيل السابق..... ٧٣
بيان ضعف **حديث** : « **يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال**»..... ٧٣

● **حكم مصافحة الأجنبي** ٧٤
الدليل على حرمة مصافحة الأجنبي ٧٤
لم يكن من هدي النبي ﷺ مصافحة الأجنبيات ٧٥
الرد على من تعلَّق بالأحاديث الضعيفة لإثبات جواز مصافحة الأجنبي والأجنبية ٧٧
● **مصافحة المرأة العجوز للأجنبي** ٧٨
الجمهور على حرمة مصافحة المرأة العجوز للأجنبي ، ولم يخالف إلا الأحناف ٧٨
أدلة الأحناف على جواز ذلك ٧٨
الجواب عن هذه الأدلة وبيان شدة ضعفها ٧٩
● **مصافحة الأجنبي من تحت الثوب** ٨١
بيان ضعف الخبر الوارد في جواز ذلك ٨١
نهي الإمام أحمد عن المصافحة من تحت الثوب ٨٢
● **مصافحة الصبي والمخنث** ٨٣
الأولى ترك مصافحة الصبي المميز الذي له إدراك ومعرفة بأحوال النساء ٨٣
أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت ، فترك مصافحتهم أوجب ٨٤
● **كشف ما يجب ستره للحاجة الشرعية** ٨٥
حكم مداواة الأجنبي للمرأة ٨٥

أقوال السلف الدالة على جـواز مداواة الأجنبي للمرأة..... ٨٦
- **أثر** عطاء بن أبي رباح..... ٨٦
- **أثر** جـابر بن زيد..... ٨٧
- **أثر** الشعبي..... ٨٧
نص أحمد على جواز ذلك..... ٨٧
شرط تطبـيب الرجل المرأة..... ٨٨
كشف المرأة مايجب ستره للتقاضي..... ٨٨
شرط النظر إلى المرأة للحاجة..... ٨٨
حكم الخاتنـة والقابلة..... ٨٩
حكم الخاتنة والقابلة غير المسلمة..... ٨٩
حديث ضعيف في النهي عن القابلة والخاتنة غير المسلمة..... ٩٠
● **المرأة تتكشـف لمرض أو صـرع**..... ٩١
● **القبلة للمحرم**..... ٩٢
جواز قبلة الأب لابنته ، والأخ لأخته على سبيل الرحمة..... ٩٢
قبلة الختنة وما في معناها..... ٩٣
● **قبلة اليد والرأس للتـوقير**..... ٩٤
تقـبيل المرأة يد ورأس الأجنبي علـى سبـيل التوقـير من شطحـات الصوفيـة وبدعهم..... ٩٤
أقوال السلف في التشديد في ذلك..... ٩٤
- **أثر** ابن عمر ٩٤

- **أثر** معـقل بن يسار..... ٩٥
- **أثر** إبراهيم النخـعي..... ٩٥
● **مس الأجنبية لغـير ضرورة**..... ٩٩
لا يجـوز للمـرأة أن تسـتعـين بالأجنبي فـيمـا لابد فـيـه من المس بينهما..... ٩٦
● **المرأة يغسلها المحرم بعد موتها**..... ٩٧
يجوز للمرأة أن تـغسل زوجها بعد وفـاته ، وذكر الدليل على ذلك من السنة..... ٩٧
لا يغسل الرجل امرأته بعد موتها إلا لضرورة..... ٩٧
شروط تغسيل الرجل زوجته بعد موتها..... ٩٧
شذوذ زيادة في **حديث** صحيح تدل على جواز تغسيل الرجل امرأته بعد مـوتها(هامش)..... ٩٨
● **النهي عن الخلوة بالأجنبـية**..... ٩٩
معنى قول النبي ﷺ : « **الحمو الموت**»..... ١٠٠
جزاء من خان غازيًا في أهله..... ١٠١
● **الأمر بقرار النساء في البيوت**..... ١٠٢
● **جواز خروج النساء للحاجة**..... ١٠٣
ذكر أدلة الباب..... ١٠٣
الأسباب الشرعية المجيزة للخروج..... ١٠٤
- لقضاء الحاجـة ، ومافي معناه..... ١٠٤

- لطلب ما يجب عليها تعلمه مما هو من تكليف الأعيان.....١٠٤
- للصلاة في المسجد.....١٠٥
■ خروج النساء إلى المسجد في العصور المتأخرة عن عصر النبوة.....١٠٦
■ تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد النبوي.....١٠٧
■ شرط خروج النساء إلى المساجد.....١٠٨
- الخروج لصلاة العيدين والكسوف.....١٠٩
- الخروج للسفر والحج والعمرة.....١٠٩
■ وجوب المحرم لخروج المرأة إلى الحج أو العمرة أو مطلق السفر.....١٠٩
■ حكم خروج المرأة مع جماعة من النساء للسفر.....١١١
■ حكم من خرجت إلى الحج فماتْ عنها محرمها في الطريق.....١١١
- خروج المرأة إلى السوق.....١١٢
● الآداب الشرعية في خروج المرأة من بيتها.....١١٣
● **مسائل مهمة**.....١١٤
التساهل في ارتداء الحجاب عند الاطلاع من البيوت والشرفات.....١١٤

التساهل في حضور النساء المسلمات الأعراس وهن في كامل زينتهن ١١٥
حكم نظر المرأة إلى صور الأجانب ١١٥
الاختلاط المزري بين الجنسين ١١٧
خاتمة الكتاب ١١٩
الفهارس العلمية ١٢١

□ □ □ □